الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية | **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم الحقوق | **فرع: الحقوق**

رقم: ..... | **تخصص: جنائي**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالب(ة): دحماني هدىتحت عنوان

نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور(ة)عمارة عمارة	جامعة المسيلة	رئيسـا
الدكتور(ة) فريجة حسين	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الدكتور(ة) ميمون جمال الدين	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

قائمة المختصرات

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ط	طبعة

إهداء

الحمد لله من قبل ومن بعد وصل الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من افتقده منذ زمن، وعلمني أن المثابرة طريق النجاح والدي رحمه الله

إلى من سعت من أجل نجاحي منذ صغري إلى اليوم، رمز الصبر والكفاح أمي حفظها الله ورعاها

إلى من كان سند لي وقت شدتي زوجي حفظه الله

من ناضلت من أجلهم ولا أزال أبنائي الثلاث إلى

إلى أهلي وجميع أحبتي

هـــــــــدى

شكر وتقدير

أشكر الله عزوجل الذي وفقني وقدرني لانجاز هذا العمل المتواضع فله جزيل الحمد والشكر

كما أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان للمشرف ولكل ساهم في إعداد هذه الدراسة من الأساتذة وزودني بالنصائح والإرشادات ، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة سواء من قريب أو من بعيد في إعداد هذا العمل

مقدمة

يعتبر الشاهد المساعد الأول للعدالة ، خصوصا بوجود جرائم أكثر خطورة في المجتمع غالبا ما ترتكب في الظل وبتكتم خلف الأبواب الموصدة ، من خلال تقديم المعلومات والأدلة التي من شأنها نجاح الادعاء في تكوين أركان الجريمة ، يواكب هذا الدور مجموعة من المخاطر فهم يتخوفون من الإدلاء بالشهادة ، وبما يعرفونه خشية تعرضهم للانتقام أو تعرض أهاليهم للتصفية من قبل أفراد العصابات .[1]

ويعد موضوع حماية الشهود من الموضوعات التي أثارت اهتمام التشريعات السابقة وخاصة في التشريعات الحديثة والتي تأثرت و ارتبطت بالجريمة في العصر الحديث ، والتي أخذت منحى أخطر من السابق ، فتأثر الجريمة بظاهرة العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات ، أين أفضت إلى جرائم مستحدثة ذات طابع منظم ، وعابر للحدود ، مؤسس على العنف وتحقيق الربح ، حيث يلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها دورا مهما في التعاون مع أجهزة العدالة في إثبات الجريمة ، ولخطورة مرتكبي الجرائم المنظمة ، وما قد يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى القتل انتقاما منهم ، جراء مساعدة العدالة ، لذلك وجب على الدول التحرك لتوفير الحماية اللازمة للشهود وذلك من أجل تشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة بدل العزوف عن الشهادة .[2]

وتمثل الحماية الجنائية للشهود أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث تؤكد العديد من الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي ، وغالبية التشريعات النائية الحديثة ، على أهمية هذه الحماية وحتميتها ، خاصة وأن الحماية الإجرائية للشهود لم تحض بنفس الاهتمام التشريعي الذي حضيت به الحماية الموضوعية للشاهد.[3]

وقد برز موضوع حماية الشهود في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع السبعينات كإجراء له أصل يقره القانون لاستخدامه مقترنا ببرنامج بشأن تفكيك روابط التنظيمات الإجرامية ذات السلوك الشبيه نوعا ما بالمافيا ، مما ولد لدى السلطات الأمريكية رغبة في إنشاء نظام فدرالي لحماية الشهود من مشاكل إقحامهم في الشهادة لاسيما في الجرائم

[1] مريم لوكال ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02./15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31 صفحة 99

[2] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي العدد 95 أكتوبر 2015 صفحة 99

[3] محي الدين حسيبة ، الحماية الإجرائية للشهود في القانون ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 7 جانفي 2017 صفحة 323

المنظمة ، فأصدرت قانون مكافحة الجريمة المنظمة سنة 1970 ووضعت الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود ، وفي سنة 1984 صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود حيث ركز على بعض المعوقات التي شابت قانون الجريمة المنظمة السابق ، وذلك بدراسة وتقدير جميع المخاطر التي يتعرض لها الشاهد وإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في الحماية ، حيث شجعت هذه التجربة الأمريكية الكثير من الدول إلى استحداث نصوص قانونية توفر الحماية القانونية والأمنية لشهود وإنشاء برامج مخصصة لهذا الغرض .[1]

وبصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد ، كانت الجزائر من بين الدول السباقة للمصادقة عليهما وهذا ما انعكس على تشريعاتها الداخلية وذلك عن طريق احترام الحقوق الأساسية والمحاكمة العادلة وذلك بوضع مجموعة من الآليات الجديدة التي ترمي إلى حماية الأشخاص أثناء المتابعات الجزائية ، وذلك نظرا للدور الفعال للشهود في مكافحة الجريمة. [2]

وقد تفطن المشرع الجزائري إلى أن حماية الشهود هي حجر الزاوية في مكافحة الجريمة ، سيما مع توسع النشاطات الإجرامية وتنوعها مما جعل مهمة مكافحتها أمر عسير ، وهذا ما أدى به إلى إصدار الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. [3]

وأردت أن أساهم في هذه المذكرة على التعرف على نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال التطرق إلى أهم العناصر التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل سنة 2015 لقانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر من بين الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة ، وذلك بمنح الشهود والمهددين الحد الأدنى من الحماية لقاء تعاونهم مع العدالة

[1] مانيو جيلالي ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية ، جامعة بشار ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الربع عشر جانفي 2016 صفحة 264

[2] سعودي عينونة ، الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، مقال صفحة 119

[3] مريم لوكال ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02./15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31 صفحة 99

إشكالية الموضوع : ارتأيت طرح الإشكالية على النحو التالي :

ما طبيعة التدابير التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية الشهود ضمن قانون الإجراءات الجزائية ؟ وماهو الجزاء المترتب عن كشف هوية الشاهد ؟

ماهو مفهوم الشاهد ؟ وماهي الشروط الواجب توفرها في الشاهد للإدلاء بشهادته ؟ وماهي الحقوق والواجبات التي ينبغي للشاهد التمتع بها للإدلاء بشهادته أمام القضاء ؟

حيث أبرزت من خلال دراستي لهذا الموضوع الذي يتعلق بحماية الشهود إبراز مفهوم الشاهد في الفقه والقانون والقضاء ودوره في إثبات وقائع الجريمة وما يقدمه من يد المساعدة في الكشف عن الحقيقة وكذا إبراز أنواع الشهود بحسب حواسهم أو تأكيدهم للجريمة أو نفيها ، منها إبراز الشروط الواجب توفرها فيه حتى يتسنى له أداء الشهادة دون أي لبس ، مع إبراز حقوقه وواجباته التي خولها له القانون لأداء الشهادة ، وصولا إلى الضمانات التي أقرها القانون لحماية الشاهد من أي خطر يحدق به يجعله مترددا في أدائها .

ومن أهم ما دفعني لاختيار هذا الموضوع دوافع ذاتية وأخرى موضوعية ، فالذاتية تتمثل في ميلي إلى معرفة كيف تتم عملية حماية الشهود ومن الجهة التي خولها القانون للقيام بهذه المهمة وماهيّ الضمانات الجدية التي تجعل الشاهد يدلي بشهادته في طمأنينة بعيدا عن أي خطر يحدق به أو بعائلته .

أما الجوانب الموضوعية تتمثل في أن موضوع حماية الشهود من المواضيع الهامة بالنظر لأهمية الشاهد في الدعوى الجنائية ودوره الفعال في إثبات ماديات الجريمة ونسبتها للمتهم ،وهذا الموضوع أثار عدة إشكالات في مجال تطبيق برامج الحماية الخاصة بالشهود ، خوصا بعد أن تم إدراجها من قبل المشرع الجزائري في المر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وهو مجال دراستنا في هذه المذكرة .

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتباره الأنسب ، وذلك من خلال التطرق مفهوم الشاهد من خلال الجانب ألمفاهيمي له و تحليل مضمون الإشكالية المطروحة حول معالجة المشرع الجزائري لهذا الموضوع أي الجانب القانوني لحماية الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال تحليل المواد الواردة فيه بشأن ضمانات حماية الشهود ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في الفصل الثاني وذلك للتوضيح مضمون المواد

القانونية المستحدثة في قانون الاجرءات الجزائية لحمية الشهود ومقرنتها بما جاء في قوانين التشريعات المقارنة وذلك للفهم أكثر

وارتأيت للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإشكاليات الفرعية تقسيم موضوعي هذا إلى فصلين الفصل الأول تطرقت فيه إلى الجانب المفاهيمي للشاهد وذلك من خلال ثلاث مباحث عالجت في المبحث الأول مفهوم الشاهد وفي المبحث الثاني الأحكام الخاصة بالشاهد وصولا إلى المبحث الثالث الذي تناولت فيه ابرز حقوق وواجبات الشاهد.

أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه إلى الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث قسمته إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تطرقت فيه إلى شروط الاستفادة من تدابير حماية الشهود والمبحث الثاني تناولت فيه طبيعة تدابير الحماية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأخيرا في المبحث الثالث تطرقت إلى الأحكام المتعلقة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وأنهيت دراستي هذه بخاتمة كانت حوصلة لما جاء في العرض مع اقتراح بعض النتائج التي تم التوصل إليها واستخلاصها وكذا بعض الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تعزيز حماية الشهود.

الفصل الأول: ماهية الشاهد

قد تكون شهادة الشهود هي الدليل الوحيد لإثبات جريمة ما وقعت ، لذلك اكتسب الشاهد مكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي باختلاف مجاله سواء في القضايا الجزائية أو القضايا المدنية لذلك فقد مكنه من بعض الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتقه في سبيل كشف الحقيقة ، كما أقرت له حماية جراء ما يتعرض من مضايقات من بعض أطراف الخصومة ، ونظرا للمجال الواسع لشهادة الشهود ، واهتمام الفقه والقانون بها ، لذلك وجب علينا التطرق إلى مفهوم الشاهد والتعرف على أنواع الشهود ، يليها تمييز الشاهد عن غيره ،ثم إلى الأحكام الخاصة بالشاهد وصولا إلى حقوق وواجبات الشاهد.

المبحث الأول: مفهوم الشاهد

يعد الشاهد من أبرز العناصر لإثبات الجريمة في الدعوى الجزائية لأنه يقوم بمد يد العون للقاضي حول ما سمعه أو رآه أو أدركه بأحد حواسه عن الجريمة وشخصية مرتكبها وأخلاقه إن لزم الأمر ، كما يحيط القاضي علما بكافة جوانب الجريمة وكأنه كان حاضرا ومعينا لها بنفسه من خلال رواية الشاهد[1]

حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقت فيه إلى تعريف الشاهد والمطلب الثاني تطرقت فيه لأنواع الشهود، وختمته بتمييز الشاهد عن غيره.

المطلب الأول: تعريف الشاهد

لتحديد مفهوم الشهود في الدعوى الجنائية يقتضي منا تعريف الشاهد لغة و اصطلاحا ثم فقها و شرعا و قضاء و ذلك لتوضيح ما يترتب عن ذلك من نتائج حيث سنتعرض في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي للشاهد ثم إلى التعريف الفقهي و الشرعي للشاهد ، وصولا إلى التعريف القضائي و القانوني للشاهد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للشاهد

تناولنا هذا الفرع بالتطرق أولا للتعريف اللغوي للشاهد واتبعناه بالتعريف الاصطلاحي له

أولا : التعريف اللغوي للشاهد

في المعجم الوسيط: شهد= على كذا شهادة أخبر به خبرا قاطعا ، وشهد فلان بكذا أدى ماعنده من الشهادة ، وشهد بالله حلف وأقر بما علم ، وشهد المجلس حضره ،زمنه ما في التنزيل العزيز: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، وشهد الحادث عاينه، وفي قوله تعالى : قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ماشهدنا مهلك أهله، وشهد الشئ عاينه ، ويقال شهد على شهادة غيره وشهد بما سمع .

أشهد على كذا جعله يشهد عليه ، واشهد الشئ أحضره شاهده : عاينه

الشهادة: أن يخبر بما رأى، وأن يقر بما علم، ومجموع ما يدرك بالحس، والشهادة البينة[2] ،فالشهادة

[1] لالو رابح ، الشهادة في الإثبات الجزائي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر 1 ،2016 ص 11-12
[2] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ط 2012 ص 274

في اللغة له عدة معان منها الحضور، نقول شهد فلان مجلسنا أي حضره . و منها الإطلاع على الشيء و معاينته نقول : شهدت كذا أي اطلعت عليه و عاينته ، و منها إدراك الشيء ، نقول شهدت صلاة الجمعة أي أدركتها ، و منها الإخبار بالشيء خبرا قاطعا ، نقول شهد فلان على كذا أي أخبر خبرا قاطعا و منها الخلف : أشهد بالله أي أحلف بالله [1]

و إذا كان المشرع الجزائري قد استغنى عن لفظ البيئة و استبدله بالشهود، فإنه من المستحسن أن يعيد صياغة عبارة " الإثبات بالشهود " و ذلك لأن الإثبات يكون بشهادة هؤلاء الشهود. [2]

و عليه فالشاهد من يرى أو يعرف أو يشهد شيء ما ، و هو من يدلي بشهادته بالقسم بطريقة مباشرة سواء شفهية أو كتابية ، أو هو يرى جريمة ما أو حادثة ما و يمكنه أن يصف ما حدث ، و هو أيضا من يشهد في المحكمة على ما رآه أو عرفه عن جريمة ما [3].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للشاهد

عرفه أحمد يوسف السولية الشهادة بأنها " شخص وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل المشاهدة تلك الواقعة بحقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الاستبدال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.[4]

فالشاهد هو الشخص الذي يدلي بأقواله أمام مجلس القضاء لإثبات واقعة معينة عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة ، و يحتل الدليل المستند من الشهادة اهتمام القاضي ، لأنه غالبا ما يحتاج مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ، لذلك قيل بان الشهود هم عيون المحكمة.[5]

---

[1] أبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب المجلد الثالث ، دار صادر لبنان 1994 ص 239 نقلا عن لالو رابح المرجع السابق

[2] براهيمي صالح الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 ، ص 10

[3] احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، 2006 ، صفحة 2

[4] أحمد يوسف السولية المرجع السابق صفحة 06

[5] نوزاد أحمد ياسن الشواني ،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي ، صفحة 11.

و قيل عن الشهادة أنها " تلك القوال الصادرة أمام مجلس القضاء من شخص ليس طرفا في خصومة جزائية لديه معلومات عن الواقعة التي شهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة و المطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين[1]

و الشاهد لحظة إدلائه بشهادته يعبر عما رآه أو سمعه من وقائع سواء عاينها بحواسه سواء سمعها أو بصريا أو نقلا عن أناس دون زيادة أو نقصان أو تحريف أو تغيير فيها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و الشرعي للشاهد

توصل شراح القانون و علماء الشريعة الإسلامية إلى عدة تعريفات لشهادة و سنعرض ذلك على النحو التالي :

أولا : التعريف الفقهي للشاهد

تعددت التعريفات الفقهية للشاهد نبرز من بينها التعريف الذي يحدد الشاهد بأنه الشخص الذي رأى الجريمة أو متحصلاتها أو ما وقعت عليه أو من سمعها إذا كانت قولا أو أدركها بحواسه ، أو من يرى إيضاحات أو معلومات عن الواقعة و لو عن طريق النقل أو المشاهدة [2]

و عرف البعض الشاهد بأنه " إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الأحوال و للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات

عرفها الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز بأنها " التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات من الغير ، مطابقة للحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم و ممن يسمح لهم بها و من غير الخصوم في الدعوى ، و عرفها مأمون محمد سلامة " التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها ة لذلك فالشهادة قد تكون رؤيا أو شهادة سمعية أو حسية تبعا للإدراك الشاهد.[3]

---

[1] عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة الطبع الأولى دار الثقافة، الأردن ، 2011 صفحة 91-92-93

[2] يوسف بكري المسؤولية الجنائية للشاهد ،ريم للنشر و التوزيع طبعة 2011 صفحة 16.

[3] عماد محمد ربيع، المرجع السابق صفحة 93

[3] نجيمي جمال المرجع السابق ص 278

ثانيا : التعريف الشرعي للشاهد

لقد ذكرت كلمة شهد ومشتقاتها في القرآن 60 مرة ولعل أهمها ماجاء في سورة البقرة في الآية رقم 23 بقوله تعالى<< وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وأدعو شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين>>. [1]

وذكرت كلمة شاهد في القرآن 16 مرة نذكر منها قوله تعالى :<< وماذا أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين>> أل عمران الآية 81[2]

ويرجع اهتمام الشارع بالشهادة لكونها الطريق الذي يوصل القاضي إلى العلم بالواقعة أو التصرف المتنازع عليه ، حيث أن القاضي لا يمكنه أن يقضي للناس بما يطلبون دون إثبات.[3]

كما تعددت التعاريف بتعدد فقهاء الشريعة الإسلامية :

فلدى الأحناف تعرف الشهادة بأنها " إخبار بصدق في مجلس القضاء و لو بدون دعوى و ذلك لبيان حق ، و عليه شهادة الزور ليست شهادة ، و استعمال لفظ الشهادة بالنسبة للزور ، إنما على سبيل المجاز يتكافئ مع استعمال لفظ البيع بالنسبة لحق البيع [4]

أما المالكية فعرفوها بأنها إخبار الحاكم على علم اليقين بمقتضاه، كما عرفوها أنها قول يجب على الحاكم أن يسمعه و الحكم بموجبه إن حلف طالبه أو عدل عن صدور عنه هذا القول مع تعدده. [5]

أما الشافعية عرفوها بأنها إخبار بحق الغير بلفظ إشهدو و هي إخبار بلفظ عن شيء ، كما عرفها بعض الشافعية بأنها إخبار صادق بمجلس القضاء بعيدا عمن يقبل قوله على الغير للغير.[6]

عرفها الحنابلة بأنها الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد .[7]

---

[1] نجيمي جمال المرجع لسابق ص 287

[2] نجيمي جمال المرجع السابق ص 287

[3] لالو رابح ، المرجع السابق صفحة 22

[4] محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي طبعة 2005 صفحة 10.

[5] محمود صالح العادلي المرجع السابق صفحة 11.

[6] محمود صالح العادلي المرجع السابق صفحة 11.

[7] محمود صالح العادلي المرجع السابق صفحة 11.

الفرع الثالث: التعريف القضائي و القانوني للشاهد

تناولنا في هذا الفرع التعريف القضائي للشاهد من خلال التطرق إلى بعض التعاريف الوارد في شأن الشاهد قضائيا ، واتبعناه بالتعريف القانوني للشاهد من خلال استعراض تعريف الشاهد في مجموعة من القوانين الوضعية لبعض الدول.

أولا : التعريف القضائي للشاهد

عرفت محكمة النقض المصرية الشاهد عند تعريفها للشاهدة حيث قضت بأن الشهادة هي تقرير الشخص " الشاهد " لما يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .[1]

و عرفت محكمة النقض المصرية الشاهد في حكم آخر أنه << كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى ، و لا يتمتع من تحليفه أن يكون قد سبق اتهامه أو يكون من المحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها ، أو يكون قد أدلى بأقوال أمام سلطة التحقيق بغير يمين>>. [2]

بينما نجد محكمة النقض الفرنسية حددت أوصاف الشاهد الذي تقبل شهادته في العديد من أحكامها فقد قضت في حكمها الصادر في 1978/11/07 بأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر في إطار جمع المعلومات بسماع بشهادة شخص متهم في دعوى أخرى بوصفه شاهد في الدعوى المعروضة أمامه ما دامت وقائع هذه الدعوى منفصلة تماما عن الدعوى المتهم فيها [3]،و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن يجب على الشاهد تأدية اليمين بدون أي حذف أو نقص على قول الحقيقة أو الصدق وليس إلا الحقيقة و الصدق بدون حذف أو كراهية. [4]

و تبعا لذلك نفهم أن الشاهد هو من يصرح في مجلس القضاء بشهادته حول الوقائع التي رآها أو سمعها أو أدركها بحواسه و ذلك بعد حلف اليمين القانونية.

1بكري يوسف بكري محمد ، المسؤولية الجنائية للشاهد صفحة 19

2أحمد يوسف السولية المرجع السابق صفحة 5

[3]بكري يوسف بكري محمد المرجع السابق ص من 17الى 20

[4]بكري يوسف المرجع السابق صفحة 20

ثانيا التعريف القانوني للشاهد

بالرجوع إلى تعريف الشهود في التشريعات العربية و غيرها نجد أن أغلبها يوضع قواعد تحكم الشهادة في مرحلة كانت عليها المحاكمة.[1]

عرف قانون الإجراءات المدني الفرنسي الشاهد " الشخص الذي يدعى لكي يدلي بأقواله سماعا في إطار تحقيق معين أو كتابة حوت فيها الوقائع التي عملها بصفة شخصية بعد أداءه اليمين على قول الحقيقة أو الصدق.[2]

و نجد أن المشرع الإنجليزي عرفه في المادة 15 من اللائحة التنفيذية للقانون الإنجليزي من القسم 6 – 72 للشاهد بأنه << شخص يحضر للمحكمة بالأسلوب القانوني و المناسب للإدلاء بالشهادة و تقديم الأدلة سواء تم تقديمها بالفعل أو لم يتم ذلك و سواء كانت طلبة بواسطة احد الخصوم أو بواسطة هيئة المحكمة و لا يشمل ذلك :

– من يحضر للتعرف على شخص فقط إلا إذا رأى أن المحكمة ضرورة حضوره بوصفه شاهد

– أفراد الشرطة الذين يحضرون المحكمة بحضورهم

– موظفي المؤسسات العقابية التي حددها قانون السجون الانجليزي لسنة 1952 فيمن يحضرون المحاكم بهذه الصفة و بموجب القانون .

– المسجون حال مثوله أمام المحكمة و هو محبوس>>[3].

وعرفه قانون حماية الشاهد و المجني عليه الأمريكي الصادر سنة 1982بأنه << أي شخص طبيعي كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة أو كانت قد قبلت أحواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض.

أو كان قد ابلغ عن أي جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين.

أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادر من أي سلطة محكمة من الولاية ، أو كان قد استدعي للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ماهو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة >>.[1]

---

[1] بكري يوسف المرجع السابق صفحة 21

[2] بكري يوسف المرجع السابق صفحة 22

[3] لالو رابح المرجع السابق صفحة 21

بينما المشرع الجزائري لم يضع تعريف للشهادة بل اكتفى بمعالجة و ذكر قواعدها الإجرائية كتكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة و كيفية أدائها و حلف اليمين في المواد من 89 ، 99 و المواد 220 إلى 237 قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني: أنواع الشهود

هناك عدة أنواع للشهود ، فالقاعدة العامة أن الشاهد يدلي بشهادته شفاهة ومباشرة في مواجهة المتهم وأطراف القضية ، لذلك تطرقنا إلى أنواع الشهود بحسب الحواس ، ثم الشهود حسب الموضوع ، وأخيرا تطرقنا إلى أنواع أخرى من الشهود لم ترد في نوع من الأنواع السابقة

الفرع الأول: أنواع الشهود حسب حواسهم

أولا : شاهد رؤية

هو الشاهد الذي أدرك الجريمة بحاسة من حواسه كالبصر و السمع و ذلك حال ارتكابها الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة بسيرة و ذلك كما لو كانت الجريمة في حالة تلبس.[2]

فلو رأى الشاهد مرتكب الجريمة و هو يمسك سلاح أو خنجر و قام بضرب الضحية فهذا الشاهد يسمى شاهد العيان أو الرؤية و ذلك لأنه عاين الجريمة حال ارتكابها و شاهد مادياتها بحاسة من حواسه

و كذلك الشخص الذي شاهد الجاني و هو يحمل سلاح الجريمة و يخرج من منزل الضحية و يصرخ بأنه طعن الضحية أو ضربه انتقاما فهو كذلك شاهد عيان لأنه عاين الجريمة لحظة ارتكابها ببرهة يسيرة .[3]

ثانيا : شاهد السماع :

و يقصد بها الشهادة التي تكون من شخص رأى الواقعة و سمعها بإذنه مباشرة و يروي ما وقع عليه سمعه و بصره مباشرة.

الشهادة السماعية تقوم على ما سمعه الشاهد بنفسه عكس الشهادة بالسامع و هي الشهادة التي يؤديها الشاهد الذي يشهد شهادة بما تسامعه الناس في شأن الواقعة ، أي نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه. [1]

---

[1] أحمد يوسف السولية ، المرجع لسابق ص 50

[2] بكري يوسف بكري المرجع السابق صفحة 30-31

[3] بكري يوسف صفحة 31.

حيث أن الشهادة بالتسامح لا يلجأ إليها إلا في حالة استثنائية فقد نص القانون المدني الفرنسي على قبول الشهادة بالتسامع في عديد من الحالات منها الحالة التي يهمل فيها الوصي تحرير جرد بأموال القاصر ،حيث يخول هذا الأخير بعد أن يصبح راشدا إثباتا قيمة و ماهية أمواله بجميع الوسائل بما فيها الشهادة بالتسامع .[2]

الفرع الثاني : أنواع الشهود حسب الموضوع

أولا : شاهد إثبات

هو الشاهد الذي تنصب شهادته على الوقائع التي ستبدل منها على إثبات الجريمة و إثبات صحة نسبة ارتكابها إلى المتهم، كالشخص الذي يشهد له و هو يمسك سلاح الجريمة أثناء خروجه من منزل الضحية مع سماعه لصراخ الضحية.[3]

ثانيا :شاهد نفي

و هذه الحالة عكس حالة شاهد الإثبات حيث أن شهادته تنصب على الوقائع التي يستبدل منها على نفس الجريمة و نفس صحة نسبة ارتكابها للمتهم. [4]

كالشخص الذي يدلي بشهادته بأن المتهم كان برفقته أثناء ارتكاب الجريمة و كانا خارج المدينة أو المنطقة التي وقعت فيها الجريمة.

الفرع : الثالث : أنواع أخرى للشهود

أولا: شاهد إرشاد

و هو حسب الشاهد الذي أرشد إلى مكان الجريمة عن طريق الشك في بعض الملابسات

و هو من نشأ لديه الاعتقاد بأن شخصا قد ارتكب جريمة ما أو بأنه في سبيله لارتكابها و ذلك بالنظر لما سمعه أو رآه من هذا الشخص فأوجد لديه هذا الاعتقاد و ذلك دون أن يكون قد أدرك الجريمة حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة .[1]

---

[1] مصطفى مجدي هرجة شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني دار الفكر القانوني ،صفحة 19

[2] براهيمي صالح المرجع السابق صفحة 22 عن إدوارد عيد صفحة 172

[3] بكري يوسف بكري صفحة 33

[4] بكري يوسف بكري صفحة 33

ثانيا : الشاهد بحكم عمله

هو ذلك الشخص الذي يصل إلى إدراكه و بحكم عمله أو وظيفته معلومات عن الجريمة يمكن أن تكون محلا للشهادة.[2]

و لعل أبرز مثال على هذا النوع من الشهود و الذي كان يزاول عمله في مكان معين وارتكبت جريمة أمام مرآه و مسمعه ، هذا النوع من الشهود شاهد وقائع الجريمة بحكم عمله لأنه لو لم يكن يعمل في ذلك اليوم و تواجد بمكان الجريمة لما كان شاهدا.

المطلب الثالث: تمييز الشاهد عن غيره

قد يخلط بعض الأشخاص بين الشاهد وغيره مما يشبهه ، نظرا لتشابه الدور المؤدى منها ، فهناك من يعتق أن الشاهد هو نفسه الخبير ، والبعض الآخر لا يفرق بين الشاهد والمترجم ، أو بين الشاهد والمتهم المعترف ولذلك وضحت ذلك من خلال التطرق إلى تمييز الشاهد عن الخبير ، ثم تمييز الشاهد عن المترجم ، وختاما تمييز الشاهد عن المتهم المعترف في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : تمييز الشاهد عن الخبير

كثيرا ما يعترض المحقق ، أو القاضي مسائل فنية ليس له دراية بها ، حيث يتوقف على معرفتها بعض الحقائق حول الواقعة ، ولعدم استطاعته القيام بها وجب عليه الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في هذا النوع من المسائل الفنية، فبوجود الخبرة يطمئن القاضي ويكون قناعته على ضوء تقرير الخبير في انجاز خبرته ، فالخبرة التي تعتبر استشارة فنية في أمور تحتاج إلى معرفة ،كخبرة الطبيب المختص في التشريح ، أو كخبرة خبير السيارات حول الرقم التسلسلي لسيارة ما ، وغيرها من الأمور الفنية الأخرى.[3]

ونظرا للتشابه بين عمل الشاهد والخبير والذي يتمثل في مساعدة القاضي على كشف الحقيقة، ولمعرفة علاقة الشاهد بالخبير ظهر اتجاهان نبرزهما فيما يلي :

---

[1] بكري يوسف صفحة 31.

[2] بكري يوسف صفحة 34

[3] نوزاد الشواني المرجع السابق ص 26

أولا: الاتجاه المؤيد

يرى هذا الاتجاه أن الخبير ماهو إلا شاهد ، لان كل منهما تستعين به السلطة القضائية للكشف عن الحقيقة ، وأن عمل كل منهما غير ملزم للمحكمة فكما للمحكمة أن تستبعد خبرة الخبير ، فلها أن تستبعد شهادة الشاهد ، فعملهما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وأن كلاهما ملزم بتأدية اليمين قبل الشهادة أو القيام بعمله ومنه الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة.[1]

ثانيا : الاتجاه المعارض

هذا الاتجاه يرى وجوب عدم الخلط بين الشاهد والخبير ، وهو الاتجاه السليم لان الشاهد يدلي بشهادته عن أقواله لما رآه أو سمعه ، لأنه يستعمل حواسه ، في حين أن الخبير يطبق مجموعة من القواعد العلمية أو الفنية في نجازه لعمله ، ويصل عن طريق عملية الاستنباط إلى تقرير خبرته والى نتيجة معينة ، كما أن الشاهد يقدم دليل حول واقعة معينة بينما الخبير يساعد القاضي في تقدير دليل موجود ، ويقتصر دوره في إيضاح الدليل [2]، كالخبر ة التي يطلبها القاصي للتأكد من نسبة العجز جراء حادث مرور.

والشاهد كذلك ل يجوز رده من طرف الخصوم مهما كان السبب ، في حين أن الخبير يستطيع الأطراف طلب استبداله ، والشهادة تعتبر التزام قانوني على عاتق الشاهد الذي حصر وقعة معينة فلا يستطيع أي أحد الحلول مكانه في الإدلاء بالشهادة ، في حين الخبير قد يندب غيره للقيام بنفس العمل المعهود للخبير المستبدل.[3]

الفرع الثاني : تمييز الشاهد عن المترجم

قد يحتاج القاصي أو المحقق الاستعانة بمترجم ، إذا كان الشاهد أو المتهم لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق ، أو قد يكون أبكما أو أصما ، أو مصاب بعاهة تجعله غير قدر على التحدث وبالتالي يصعب فهمه ، مم يستدعي الاستعانة بمترجم [4]، لذلك انقسم الفقه في هذه المسألة في تحديد طبيعة عمل المترجم حسب الاتجاهات الثلاثة الآتية:

---

[1] محي الدين حسيبة ، حماية الشهود في الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو 07-0.6-2018 ،ص 20

[2] أحمد يوسف السولية ، المرجع السبق ، ص 12

[3] بكري يوسف بكري ، المرجع السابق ، ص 42

[4] نوزد الشواني ، المرجع السابق ، ص 32-33

أولا : الاتجاه الأول

يرى هذا الاتجاهأن الترجمة تعد نوعا من الشهادة ، لأنها نقل عبارات من لغة مبهمة إلى لغة مفهومة لدى الجهات القضائية ، فهي لا تتطلب أبحاث فنية بل تعد عمل روتينيا ، فالمترجم لا يصيف أي جديد في الدعوى فعمله يقتصر على ترجمة كلم لشهد أو إشاراته دون زيادة أو نقصان ،وليس كالخبرة التي ترد لأجل توضيح مسائل معينة وتحتاج إلى بحث وتحليل ويمكن للخبير إبداء رأيه فيها.[1]

ثانيا : الاتجاه الثاني

يرى هذا الاتجاه أن الترجمة نوع من الخبرة باعتبار أن المترجم معاون للقاضي بسبب النقص في معرفته حول مسائل معينة ، فهو يساعده في تكوين قناعته بشأن عناصر اثبت الجريمة ، لان للمترجم كفاءة خاصة وهي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل فحواها إلى المحكمة ، فالترجمة والخبرة تساعد القاضي في كشف أمر معين يتطلب معرفة خاصة ، وبالتالي لا يوجد اختلف جوهري بينهما.[2]

ثالثا : الاتجاهالثالث

يرى اختلافا كليا بين الترجمة والشهادة والخبرة ، فالترجمة يستعين بها القاضي لتسهيل مبدأ شفاهة المرافعة ، فالترجمة مستقلة عن الشهادة لن الشهادة تعد وسيلة إثبات في المجال الجنائي ، باعتبار أن الشاهد يدلي بمعلومات يعرفها حول واقعة معينة بإحد ى حواسه ، أم المترجم فعمله ألي يتمثل في ترجمة لغة مبهمة إلى لغة مفهومة لدى القاضي دون أي إضافة جديدة في لدعوى ، كم أنها مستقلة عن الخبرة لأن الخبير في عمله يجب عليه إبداء رأيه في مسألة معينة ذات طبيعة فنية ، ما المترجم لا يقدم رأيه بل يساعد في فهم لغة معينة[3] ،إذن فالشهادة مستقلة بذاتها عن الترجمة ولخبرة.

[1] أحمد يوسف السولية المرجع السبق ، ص 16
[2] نوزاد الشواني ، المرجع السابق ، ص 52
[3] أحمد يوسف السولية المرجع السابق ، ص 16 وما يليها

الفرع الثالث: تمييز الشاهد عن المتهم المعترف

الاعتراف قول صادر عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه وبإرادة حرة واعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها.[1]

ويشترط لصحة الاعتراف أن يرد من صميم موضوع الدعوى ، فإذا ورد من وقائع ليست لها علاقة بالدعوى ، فلا يعد اعترافا بالمعنى القانوني ،كم لا يعد اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه دون إقراره صراحة بارتكاب الجريمة بغض النظر عن تكييفها القانوني فيشترط أن يكون الاعتراف صريحا وصادرا من متهم يتمتع بالأهلية دون ضغط أو إكراه في مواجهة الأطراف.[2]

أولا: الاتجاه المؤيد

حيث يرى جنب من الفقه أن اعترا ف المتهم نوع من شهادة الشهود التي يشهد الشخص على نفسه بما يضرها وذلك نظرا للتشابه بين شهادة الشهود واعترا ف المتهم لن كل منهما يعد دليل إثبات يساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة وكلاهم يخضع لمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة .[3]

ثانيا: الاتجاه المعارض

في حين يرى جنب من الفقه أن هناك اختلاف بين الشاهد والمتهم المعترف وهو الرأي الصحيح وذلك لأن المتهم لا يحلف اليمين ، ا لاذ كان شاهدا على غيره من المتهمين ، ولا يعاقب إذا اعترف بغير الحقيقة ، بينما الشاهد فيحلف اليمين ويعاقب بعقوبة جريمة شهادة الزور ،كما أن الاعتراف يكون حجة قاصرة على المقر ولا يتعده إلى باقي المتهمين ، في حين شهادة الشهود تعد حجة متعدية إلى الغير ، والشهد يعتبر غريب عن الدعوى الجزائية ، لأنه ليس من أطرافها ، على خلاف المتهم الذي يعد طرفا أصيلا فيها ، وأن الشاهد عند امتناعه عن الشهادة يتعرض للمساءلة القانونية عكس المتهم الذي يحق له التزام الصمت لأنه حق من حقوقه المكفولة .[4]

[1] نوزاد الشواني ، المرجع السابق ، ص 34
[2] بكري يوسف بكري ، المرجع السابق ،ص 46
[3] نوزاد الشواني ، المرجع السابق ، ص 35
[4] نوزاد الشواني ، المرجع السابق ، ص 35-36

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالشاهد

لإدلاء الشاهد بشهادته أمم القضاء لابد من توافر بعض الأحكام المتعلقة بالشاهد ،كالشرو ط الواجب توفرها في لشاهد لأداء شهادته دون عيوب تشوبها ، وشروط خاصة بالشهادة كأداء الشهادة في مواجهة الخصوم ، وصولا إلى إجراءات سماع الشهود، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول تطرقت فيه إلى الشروط الخاصة بالشاهد باعتباره النقطة الهامة في شهادة الشهود ، و المطلب الثاني تطرقت فيه للشروط المتعلقة بالشهادة باعتبارها أم طرق الإثبات ، وفي المطلب الثالث تطرقت إلى إجراءات سماع الشهود .

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالشاهد

لكي يصلح الشخص أن يكون شاهد في قضية ما مطروحة أمام القضاء و لابد من توفر بعض الشروط الخاصة به حتى يمكن للمحكمة الأخذ بشهادته للوصول إلى الحقيقة و هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أهلية الشاهد :

اشترط القانون أن يكون الشاهد أهلا للشهادة ، وقت أدائها ، فلا بد أن يكون مدركا لما يسأل عنه و عالما بما يقول و قادرا على تذكر الأحداث و الإجابة عن الأسئلة ، و مثل هذه الأهلية لا تتحقق إلا إذا كان الشاهد عاقلا مدركا و مميزا حرا فيما يقول. [1]

وكذلك الفقه الإسلامي يشترط أن يكون الشاهد عاقلا ، فلا يصح أن يكون الشاهد مجنونا أو معنويا أو صبيا غير عاقل ، أو شيخا فاقدا للتمييز ، و قد اشترط القانون الجزائري أن يكون الشاهد مميزا ، و إلا كانت شهادته على سبيل الاستدلال دون أداء اليمين حيث نصت المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية<< يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه ، و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق نجد متهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية يتوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة >> .[2]

---

[1] سعد صالح شكصي ، و سهى حميد سليم ، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسة، كلية الحقوق جامعة الموصل ، دون عدد ودون سنة نشر ، صفحة 343

[2] المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

و كذلك نص المادة 03/93 قانون الإجراءات الجزائية << و تسمع شهادة القصر إلى سن 16 بغير حلف اليمين >> ، و هو ما أكدته المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية أن شهادة القاصر تكون على سبيل الاستدلال .

فلا بد من استبعاد الشهادة في حالة عدم التمييز وقت ارتكاب الجريمة لأنه لا يصلح أن يروي ما حدث أمام المحكمة ، و انعدام التمييز قد يرجع إلى الجنون ، فلا يقبل شهادة المجنون لأنه فاقد للتمييز و للإرادة كما لا تقبل شهادة من كان تحت الضغط أو الإكراه مهما كان نوعه ، و لا يستطيع الشاهد أن يروي ما حدث بوضوح انعدام الإرادة تحت تأثير مواد أثرت على عقله.

الفرع الثاني : عدم وجود صلة القرابة

حفاظا على الروابط الأسرية من التفكك و إزالة كل ما يؤدي إلى خلق أجواء مشحونة داخل العائلة التي من شأنها أن تصدع الأسرة و تؤدي إلى الضياع و تشريد الأطفال و انطلاقا من تقديس الحياة الزوجية القائمة على المودة و الثقة فقد منع القانون سماع الشهادة التي تؤدي إلى خلق مثل هذه الأجواء و لتغليب مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع.[1]

و هذا ما جاء في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها << و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم.>> ،لأن الروابط و العلاقات بين المتهم و بعض الأشخاص يمكن أن تدفعهم إلى المحادات ، كالزوجة نحو زوجها ، أو الأصول نحو الفروع أو الأقارب.

بالإضافة إلى عدم وجود صلة القرابة هناك من الأشخاص ممنوعون من الشهادة و ذلك لأسباب قد تتعلق بوظائفهم أثناء ممارستها. [2]

نظرا لتعارض صفات بعض الأشخاص في الدعوى مع صفة الشاهد فقد حذا المشرع الجزائري حذو بعض القوانين التي تولي عناية خاصة للسر المهني بمنع بعض الأشخاص من تأدية الشهادة إلا بشروط محددة.

[1] سعد صالح شكصي ،المرجع السابق صفحة 353

[2] صالح براهيمي المرجع السابق صفحة 112.

و هذا بالرجوع لنص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية << لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة ، أم الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم و الحدود التي عينها لهم القانون >>.

الفرع الثالث : أن لا يكون الشاهد محكوما عليه في جناية

هناك بعض القوانين للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من الشهادة فالمحكوم عليه بعقوبة جنائية لا تتوفر لديه الأهلية الإجرائية للشهادة أمام المحاكم ، فلا يجوز تبعا لذلك تحليفه اليمين و كل ما يجوز سماع أقواله و إيضاحه شريطة أن تتوفر لديه ما يلي:

1 - لا يكفي أن يكون محكوما عليه لجناية ، بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية فإذا لم يحكم عليه في جناية إلى بعقوبة جنحة بناءا على استعمال الرأفة فإنه يجب أن يحلف اليمين

2 - أن عدم تحليف المحكوم عليه مقيدا بمدة العقوبة ، فإذا طلب الإدلاء بالشهادة قبل تنفيذ العقوبة فيجب أن يحلف اليمين. [1]

بينما نجد المشرع الجزائري نص عليها ضمن المادة 09 مكرر من قانون العقوبات حيث أنه في حالة الحكم على مرتكب جناية بوجوب الحكم بالحجر القانوني ضده و هذا ما جاءت به المادة 09 مكرر 1 إذ حرمته من الحقوق الوطنية و المدنية ، فيصبح عديم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء إلا من أجل الاستدلال لا غير.

والجدول التالي يلخص ذلك:

[1] أحمد يوسف السولية المرجع السابق صفحة 67 .

القاعدة العامة	الممنوعون من الشهادة	المعفون من أداء اليمين ويسمعون على سبيل الاستدلال
كل من لديه معلومات تفيد كشف الحقيقة بالنسبة للقضية يمكن سماعه كشاهد	فاقد التمييز لصغر سن أي أقل من 13 سنة أو لمرض عقلي	المحكوم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية
	من يشارك في الحكم في القضية كقاضي الحكم وممثل النيابة والكاتب والمترجم	القاصر دون 16 سنة من عمره
	الطرف المدني المطالب بالتعويض	أصول المتهم وفروعه ، وزوجته وإخوته وأخواته وأصهاره على نفس الدرجة
	-المسؤول المدني -محامو الأطراف فيما وصل إليهم بهذه الصفة -الملزمون بالسر المهني	

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالشهادة

كما للشهود شروط معينة هناك شروط معينة في الشهادة ألا و هي وجوب أدائها أما القضاء و وجوب تّأديتها أمام الخصوم و وجوب حلف اليمين قبل تأديتها، لذلك تناولناها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : وجوب تأدية الشهادة في جلسة علنية

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية ، و تتفق جميع التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي يتم إجرائها في صورة علنية كقاعدة عامة ، يحضرها من يشاء من الناس لأن في ذلك بعث للطمأنينة في نفس المجني عليه و على أطراف الدعوى و الجمهور ، فلا يخشوا من انحراف في الإجراءات أو تأثير مجريات الدعوى أو على الشهود فيها ، و العلنية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان ، فإن أغفلت كان الحكم و فرضها القانون تحت طائلة البطلان ، فإذن أغفلت كان الحكم و الإجراءات السابقة باطلة .[1]

لأن المبدأ المتعارف عليه هو علنية الجلسات إلا في بعض القضايا التي تمس بالنظام العام و الآداب العامة استوجب القانون سرية المحاكمة

فقد قضت المحكمة العليا بما يلي << تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي سماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة ما لم يرى أنه لا فائدة من سماع أحدهم ، و في هذه الحالة عليه أن يبين أسباب و ذلك في حكمه >>.[2]

الفرع الثاني :وجوب تأدية الشهادة أما الخصوم

من المتعارف عليه أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور جميع أطراف الدعوى و ذلك من أجل تمكينهم من الدفاع عن مصالحهم في الدعوى ، حيث نصت المادة 233 ق إ ج فقرتها الثانية << و يقوم الرئيس بعد أداء كل شهادة لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد و ما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك.

---

[1] عماد محمد ربيع المرجع السابق صفحة 343 ، 344.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى قرار رقم 49143 بتاريخ 1994/02/16 ، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية جزء 2 ديوان الأشغال التربوية 2011 صفحة 240.

أولا : أداء الشهادة في حضور النيابة العامة

باعتبار أن النيابة خصم أثناء الدعوى الجنائية فلا بد أن تسمع أقوال المتهم أمامها و أمام الضحية و يأتي باقي أطراف الدعوى ،فعدم تمثيل النيابة في جلسات المحاكمة يبطل تشكيلها و تطبيقا لذلك تقرر بأنه لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد و وظيفته النيابة العامة فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب العقاب للمتهم ،كذلك يبطل الحكم إذا بني على شهادة شهود و سمعوا بغير حضور النيابة العامة ، و لا يزيل هذا البطلان إطلاع النيابة العامة لها في الجلسة التالية على المحضر الذي تحرر عن هذه الشهادات.[1]

ثانيا: أداء الشهادة في حضور المتهم

يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية في الشهادة ، يجب أن تكون في مواجه المتهم و الخصوم فيما بينهم ، تطبيقا لمبدأ المثول أما القاضي ، و مبدأ حق الدفاع ، فالمتهم لديه الحق في المثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه ، لأنه ليس للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات دون علم المتهم أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم و لم يعطى الفرصة لمناقشتها ،كما يفرض ذلك أن تكون الجلسة علنية و أن تكون المحكمة قد قررت سماع الشهود ،كما لها سماعهم بسرية و يستوجب إعلام المتهم بتاريخ الجلسة و مواعيدها ، و يجب إطلاع المتهم على كل الإجراءات التي تتخذها بدون علم المتهم أو دون أن تمكنه من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا فلا يجوز أن تبني الحكم عليه. [2]

و هذا ما نصت عليه المادة 96 من ق إ ج << يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة >>.

و كذلك ما جاء في نص المادة 302 ق إ ج << يعرض الرئيس على المتهم ، و غن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة يطلب منه أو من محاميه ، أدلة الإثبات

[1] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى الجزائر 2003 دون طبعة صفحة 99.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر المرجع السابق صفحة 124

أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة ،كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك >>.

المطلب الثالث : إجراءات سماع الشهود

يختلف سماع الشهود باختلاف الجهة التي يدلي أمامها الشاهد بشهادته لاختلاف الإجراءات بين جهة وأخرى وهذا ما سنحاول شرحه من خلال التطرق إلى سماع الشاهد أمام الضبطية القضائية وسماع الشاهد أمام قاضي التحقيق وصولا إلى سماع الشاهد أمام قاضي الحكم،لذلك تطرقنا في الفرع الأول لإجراءات سماع الشهود أمام الضبطية القضائية في الفرع الأول ، ثم إلى اجراءت سماع الشهود أمام قاضي لتحقيق في الفرع الثاني ، وصول إلى اجراءت سماع الشهود أمام قاضي الحكم

الفرع الأول: سماع الشهود أمام الضبطية القضائية

في مرحلة التحريات الأولية يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ، وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دج حسب أحكام نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

وأما في حالة التحريات العادية بناءا على تعليمات النيابة العامة أو تقديم شكوى من شخص ما مثلا فيجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود وسماعهم ، ولكنهم إذا رفضوا الحضور فلا يجوز له إجبارهم إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وكيل الجمهورية حسب ما جاء في نص المدة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية وهو النص المستحدث بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ومضمونها <يجوز لضابط الشرطة القضائية ، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية ، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا للاستدعائين بالمثول>.[2]

وفي نفس السياق لايجوز لضابط الشرطة القضائية توجيه اليمين للشهود ، لأن ذلك ليس من صلاحياته بل من صلاحيات القضاة ، وما عليه إلا أن يسجل تصريحات الشهود في محاضر سماع لان محاضر الضبطية القضائية مجرد استدلالات فقط ، إلا أنه يجوز للقاضي الاعتماد عليها إذا اقتنع

[1] نجيمي جمال المرجع السابق ص 327
[2] نجيمي جمال المرجع السابق ص 328

بمصداقيتها ، كما أنه لا يجوز متابعة الشاهد بشهادة الزور وفقا لشهادته أمام الضبطية القضائية لعدم توفر الشرطين وهي أن تكون أمام القاضي ، وأن تكون بعد أداء اليمين .[1]

الفرع الثاني : سماع الشهود أمام قاضي التحقيق

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالشهود إلا أن نص المادة 88 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ، حسب المادة فإن المشرع قصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق أن أقواله مفيدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط في القانون أن يكون شاهد عيان ، بل يكفي أن تكون شهادته ذات فائدة لإظهار الحقيقة .[2]

إذن وخلافا لسماع الشهود أمام الضبطية القضائية ، فإن سماع الشهود أمام قاضي التحقيق يستوجب مراعاة كل الإجراءات التي يقرها القانون منذ بداية التحقيق ، بما أن وظيفة قاضي التحقيق السعي إلى إظهار الحقيقة بكل الطرق القانونية المتاحة ، فيجوز له استدعاء أي شخص يرى فائدة من سماعه يفيده في مجريات التحقيق سواء شاهد نفي أو شاهد إثبات. [3]

وسماع الشهود يخضع لتقدير قاضي التحقيق، فله مطلق الحرية أن يسمعهم أو يستغنى عن ذلك، فإذا قرر سماعهم فله الحرية المطلقة في تحديد من يجب سماعهم، فيمكن أن يستمع غالى البعض منهم دون الأخر، لأن الأمر مرهون بظروف التحقيق وملابساته. [4]

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق يبدأ بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي ، وفي حالة اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه، فله أن يقدم شهود النفي على شهود الإثبات ، وفي حالة وجود تناقض في التصريحات بين شهود النفي وشهود الإثبات يجوز لقاضي التحقيق إجراء مواجهة بين جميع الأطراف من شهود ومتهمين وضحايا إن استلزم الأمر ذلك. [5]

ووفقا لأحكام المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها فان إجراءات سماع الشهود تكون وفق الإجراءات التالية :

---

[1] نجيمي جمال المرجع السابق ص 328
[2] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ديوان الأشغال التربوية ، ط الثالثة 202 ، ص 82و 83
[3] جيلالي بغدادي التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، ديوان الأشغال التربوية 1999 ص 148
[4] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2003 ، ص 382
[5] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الربعة ، دار هومة ، 2009 صفحة 110

يؤدي الشهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق ، ويعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم ، ويجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم من غير الكاتب والشهود ، وإذا كان الشاهد أبكما أو أصما توضع له الأسئلة كتابة وتكون إجاباته كذلك كتابة ، وإذا كان الشاهد لايحسن القراءة والكتابة له الاستعانة بذوي الاختصاص من مترجمين ، ويوقع كل صفحة من صفحات المحضر كل من قاضي التحقيق والشاهد والكاتب ، وتتلى على الشاهد أقواله وفحوى شهادته ومضمونها ، وإذا امتنع عن التوقيع ينوه على ذلك في محضر السماع للشاهد. [1]

الفرع الثالث: سماع الشهود أمام قاضي الحكم

يختلف إجراء سماع الشهود بحسب قاضي الحكم بين ما إذا كان قاضي في محكمة الجنح والمخالفات وبين ما إذا كان قاضي في محكمة الجنايات ، وإجراءات سماع الشهود أمام جهة الحكم تحكمها المواد من 221 قانون الإجراءات الجزائية وما يليها ، إذ يعتبر سماع الشهود بجلسة المحاكمة إجراء جوهري يتعين التركيز عليه ، لان سماع الشهود أمام الضبطية وأمام قاضي التحقيق هو مجرد تحضير للمحاكمة ، فلابد على قاضي الحكم سماع الشهود ولا يكتفي بما جاء في محاضر الضبطية القضائية أو بما جاء في محاضر قاضي التحقيق. [2]

والشهود يتم استدعائهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور للجلسة يقوم المحضر القضائي بتسليمه للشاهد بعد توقيعه واستلامه لوصل التبليغ ، كما قد يتم تبليغه عن طريق الضبطية القضائية ، أما شهود النفي يتم إحالتهم بطلب من المتهم وتبلغ النيابة العامة والطرف المدني بالشهود خلال ثلاث أيام من انعقاد الجلسة . [3]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث تبليغ المتهمين والضحايا والشهود عن طريق رسالة نصية قصيرة وفقا لماهو معمول به حاليا في المحاكم عبر الوطن طبقا لقانون عصرنة العدالة .

ولا يجوز الاستغناء عن حضور الشهود إلا في حالات محددة هي: اعتماد المحكمة على أدلة أخرى كاعتراف المتهم ، و حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنح ففي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بأوراق الدعوى وما تتضمنه ، أو حالة تعذر حضور الشاهد لسبب واضح أو عدم العثور عليه بعد تغيير عنوانه.[4]

---

[1] نجيمي جمال المرجع السابق صفحة 328-329-330
[2] نجيمي جمال المرجع السابق صفحة 331
[3] جيلالي بغدادي المرجع السابق صفحة 240
[4] نجيمي جمال المرجع السابق ص 334

كما يجوز في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهد هم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة .[1]

أما بالنسبة للجنايات فإجراءات سماع الشهود تحكمها المواد م ن 273الى274 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على وجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو المدعي المدني ، في أجل ثلاثة أيام من جلسة المرافعات ، وطبقا لنص المادة 299 قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات بناءا على طلب النيابة، أو من تلقاء نفسها استحضار الشاهد المتخلف بالقوة العمومية مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نفس المادة ، وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات سماع الشهود أمام محكمة الجنايات لا تختلف عن إجراءات سماع الشهود أمام محكمة الجنح طبقا لأحكام المواد 287-288 قانون الإجراءات الجزائية .

وبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نجدها هي الأخرى أكدت على هذا المبدأ بقولها تكون محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد نفي إذا راعى الدفاع أحكام المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل 03 أيام على الأقل بشهوده وتكون مصاريف الاستدعاء وسداد النفقات على عاتقه.[2]

[1] نجيمي جمال المرجع السابق ص 334

[2] قرار المحكمة العليا صادر في 2-01-1973 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773 ، نقلا عن جيلالي بغدادي المرجع السابق صفحة 240

المبحث الثالث : حقوق و واجبات الشاهد

يلتزم لشاهد بأداء شهادته أمام المحكمة، وذلك من أجل معاونة القضاء في الكشف عن الجريمة ، لما تملي عليه المبادئ الأخلاقية والقانونية ذلك ،إذ يتمتع الشاهد ببعض الحقوق ، والتي تقابلها بعض الواجبات المفروضة عليه حين أداءه للشهادة تناولناها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حقوق الشاهد

قبل قيام الشاهد بالشهادة خول له القانون بعض الحقوق كالحق في المعاملة الكريمة و حمايته خلال مراحل الدعوى الجنائية و حقه في مصاريف الانتقال حسب ما تناولناه في لفروع الآتية :

الفرع الأول : حق الشاهد في المعاملة الكريمة

ينفذ الشاهد بشهادته حكم القانون و يسدي للعدالة خدمة و من ثم كان من أبسط حقوقه أن تصان كرامته و شرفه ، و أن يمكن من أداءه مهمته على الوجه المطلوب ، و أن يمنع عنه أي تصرف قوليا كان أو فعليا صراحة أم دلالة ينبغي عليها تخويفه أو إرهابه أو لاضطراب فكره .[1]

و يجب على القاضي أن لا يسبب للشاهد أي مشقة أو عناء ، لأنه قد يكون الشاهد شيخا مسنا أو مريضا لا يقوى على الوقوف أو الانتظار طويلا ، فلا بد عليه أن يحرص على راحته ، بل قد يكون الشاهد خائفا مضطربا فيجب بث الطمأنينة في نفسه ، و يجب أن يحرص القاضي على عدم التفوه بكلام من شأنه أن يجرح الشاهد الأمر الذي يؤثر فيه و يجعله يبتعد عن الإدلاء بالحقيقة .[2]

الفرع الثاني : حماية الشاهد خلال مراحل الدعوى

بما أن الشاهد عند الإدلاء بشهادته قد يتعرض للتهديد سواء من قبل المتهم أو الضحية ، لذلك أوجب القانون حمايته منذ استدعائه لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، و باعتبار أن أي تهديد قد يدفع الشاهد إلى الامتناع عن الشهادة أو الانحراف عن الحقيقة و التغيير فيها وجب حمايته عبر مراحل الدعوى العمومية سواء أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة.

---

[1] احمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء 2 دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية 1998، صفحة 247.

[2] براهيمي صالح المرجع السابق،صفحة 163

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يعاقب كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو التهديدات أو التعدي أو المناورة أو التحايل بمنع الغير من الإدلاء بأقوال و إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك بعقابه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 500 د ج إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]

الفرع الثالث: حق الشاهد في مصاريف التنقل

نظرا إلى أن الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته يقدم للعدالة فائدة و ذلك من خلال إظهار الحقيقة و إصدار حكم عادل ، و ما أن الشاهد قد يضطر إلى التنقل من مكان إلى مكان آخر في سبيل تأدية شهادته على أكمل وجه فهو يدفع مصاريف التنقل فقد يحضر عدة مرات أمام المحكمة خاصة إذا تم تأجيل الجلسة في المواد الجزائية لذلك فمن حقه الحصول على مصاريف التنقل.

فالشاهد على اعتبار أنه قد تم سماعه أمام الضبطية عند تحرير محاضر الاستدلال ، كما أنه قد يتم سماعه أمام قاضي التحقيق الذي قد يواجهه مع الخصوم وصولا إلى مرحلة المحاكمة التي قد يحضر لعدة مرات خلالها.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص قانوني ينص على تقدير هذه المصاريف ، فإننا بالرجوع إلى نص المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية << يبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات ب 03 أيام على الأقل ، قائمة شهوده و تكون مصاريف استدعاء الشهود و سداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلى إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم>> هذا في الجنايات أما الجنح و المخالفات فلا يوجد نص حولها.

و برجوعنا إلى نص المادة 7 من المرسوم رقم 294/95 المؤرخ في 1995/09/30 الذي يحدد المصاريف الناتجة عن الإجراءات القضائية و كيفية دفعها ، التي أكدت على حق الشاهد في الحصول على تعويض الحضور سواء أثناء التحقيق أو أمام المحاكم و المجالس القضائية ، و كذلك نص المادة 11 فقرة 3 من ذات المرسوم التي أشارت إلى دفع التعويضات بالنسبة للشهود المدعوين من طرف المتهمين أو المدعين بالحق المدني دون الشهود من طرف النيابة العامة. [2]

[1] صالح براهيمي المرجع السابق صفحة 164.

[2] صالح براهيمي المرجع السابق صفحة 164 ، 165 .

المطلب الثاني : واجبات الشاهد

تناول المشرع الجزائري واجبات الشاهد في المادة 89 ق إ ج << يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوات العمومية لسماع شهادته أن يحضر و يؤدي اليمين عند الاقتضاء و يدلي بشهادته و إلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 >>.

و من خلال هذا النص فإن واجبات الشاهد هي واجب الحضور و واجب تأدية اليمين و واجب تأدية الشهادة.

الفرع الأول : واجب حضور الشاهد

إذا دعي الشاهد للإدلاء بشهادته لا يجوز له أن يمتنع عن الحضور فهو ليس مخيرا بل ملزم بالحضور فور تكليفه بذلك. [1]

فبمجرد أن يستدعى للشهادة وجب عليه الحضور سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة ، فهو مجبر بالتواجد في المكان و الوقت المحددان من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ، و ذلك من أجل الاستماع لشهادته يجب عليه البقاء في مكانه حتى يؤذن له بذلك.[2]

فواجب حضور الشاهد أمام الضبطية القضائية اختياري ، أي في مرحلة جمع الاستدلالات ، فهو ليس مجبرا على الحضور للإدلاء بشهادته ، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى استعمال القوة لإجبار الشاهد على الحضور، فما عليه في حالة عدم حضور الشاهد أن ينوه و يشير إلى ذلك في محضر الإجراءات ، و يبلغ السلطات التي تقوم باستدعاءه[3].

غير أن الأمر يختلف بالنسبة لحالة التلبس فمثول الشاهد يكون إجباري فقد خول القانون لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة حتى الانتهاء من التحريات.[4]

---

[1] عماد محمد ربيع المرجع السابق صفحة 286

[2] بكري يوسف بكري المرجع السابق صفحة 54

[3] بكري يوسف بكري المرجع السابق صفحة 54.

[4] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، صفحة 332

غير أن حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق إلزامي و هذا بالرجوع إلى نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية << يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته و يستلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري و لهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية >> فقدم حضور الشاهد و امتثاله أمام قاضي التحقيق بعد تكليفه أكثر من مرة ، يجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية إحضاره بالقوة العمومية جبرا و الحكم عليه بغرامة إلى إذا برر عدم حضوره بحجة صحيحة و مبررة و هذا ما جاء في نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية << كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداءه الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة ،و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب لوكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 د ج إلى 2000 دج غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا محقة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها >>.

كما أن الشاهد ملزم بالحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته بعد تكليفه بذلك وهذا ما جاء في نص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية << كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة >>.

الفرع الثاني : واجب حلف اليمين من قبل الشاهد

يلتزم الشاهد بأداء اليمين قبل الإدلاء بشهادته و الهدف من ذلك هو الوصول إلى الحقيقة و الصدق في التصريح بالشهادة فأداء اليمين إجراء جوهري يترتب على ذلك بطلان الشهادة إلا في الحالات التي يعفى الشاهد منها.

و قد ورد النص على اليمين و أدائها في نص المادة 02/93 قانون الإجراءات الجزائية << و يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حق و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق >>

كما أن المشرع لم يغفل عن معاقبة الشاهد الذي يرفض الحلف باليمين في أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة و المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بالحكم بتغريمه من 200 إلى 2000 دج .

الفرع الثالث: وجوب تأدية الشهادة

بالإضافة إلى واجب الحضور و واجب تأدية اليمين من قبل الشاهد فهناك واجب تأدية الشهادة و الذي لا يقل أهمية عن الواجبين السابقين لأنه يعتبر من أهم الواجبات الملقاة على عاتقه ، فعلى كل شاهد حضر أمام القضاء للإدلاء بشهادته يقع عليه واجب قول الحقيقة و الصدق لأنه ملزم بتأدية أمانة الشهادة أمام الله و تحت القسم الذي تلاه أمام المحكمة فعلى الشاهد أن يكون صادق في روايته للشهادة ، لأن انحرافه في تأدية الشهادة يؤدي إلى ضياع الحقوق و الحقيقة و شهادته الزور المعاقب عليها قانونا.

خلاصة الفصل الأول

كانت دراستي في هذا الفصل حول ماهية الشاهد حيث حاولت الإلمام بكل ما كتب حول

الشاهد من خلال التركيز على مختلف الجوانب لبيان ماهيته حيث قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تعرضت في المبحث الأول إلى مفهوم الشاهد حيث تطرقت إلى تعريف الشاهد لغة واصطلاحا ثم فقهيا وشرعيا ثم قضاء وقانونا، ثم تطرقت إلى أنواع الشهود من حيث الحواس ثم من الشهود بحسب الموضوع وأخيرا أنواع أخرى من الشهود لم ترد حسب نوع محدد ، وأنهيت المبحث الأول بتمييز الشاهد عن غيره مما يشابهه مثل الخبير والمترجم والمتهم المعترف ثم اتبعت المبحث الأول بمبحث ثاني تطرقت فيه إلى الأحكام الخاصة بالشاهد تطرقت فيها إلى الشروط الخاصة بالشاهد لأداء شهادته ، تليتها بالشروط الخاصة بالشهادة ثم أخيرا بإجراءات سماع الشهود، ثم تطرقت في المبحث الأخير إلى حقوق وواجبات الشاهد وإبراز أهم الحقوق كالحق في مصاريف التنقل والحق في المعاملة الكريمة والحق في الحماية ، وبعض الواجبات كواجب أداء الشاهدة وأداء الشهادة في موجهة الخصوم ...الخ

الفصل الثاني : الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري على تدابير معينة لحماية الشهود ولاعتبارا ت تتعلق بسلامتهم وسلامة أفراد أسرهم وأقاربهم ،فهذه الحماية تدور حول إخفاء هوية الشاهد من جهة وبإخفاء المعلومات المتعلقة بمحل إقامتهم من جهة أخرى ، إذ يمنع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إفشاء أي معلومات تتعلق بهوية الشهود وأماكن وجودهم ، ووضع قيود على إفشاءها ، كما أجاز القانون لبعض جهات لتحقيق، ولحكم بسماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد شريطة إخفاء صورة أو صوت الشاهد ، نظرا لما قد يتعرض له من إيذاء في نفسه أو لأحد أفراد عائلته أو أقاربه، لذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث المبحث الأول تطرقنا فيه إلى شروط استفادة الشاهد بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ثم المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى الأحكام المتعلقة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول : شروط استفادة الشاهد بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية

أصدر المشرع الجزائري الأمر 02/15 الذي تضمن تعديلات هامة لقانون الإجراءات الجزائية حيث استحدث عدة مواد من بينها تدابير لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا حيث خصصنا المطلب الأول لحالات إفادة الشاهد بالحماية و خصصنا الثاني لحماية الشاهد في بعض الجرائم.

المطلب الأول : حالات إفادة الشاهد بالحماية

تضمنت المادة 65 مكرر 16 قانون الإجراءات الجزائية أهم المحاور التي تتعلق بالشهود حيث نصت على << يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية و / أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معروضة لتهديد خطير ، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد>> و فيما يلي سنفصل ذلك :

الفرع الأول : تهديد الشاهد أو تهديد أحد أقاربه

هذا الشرط أوردته المادة 65 مكرر 19 المذكورة في الفقرة السابقة ، و مما يستفاد من هذه المادة أنه لا يتمتع بتدابير الحماية إلى الشهود محل تهديد خطير بسبب معلومات يمكنهم تقديمها للعدالة ، و تمتد هذه الحماية إلى أفراد عائلات المعنيين أو أقاربهم .[1]

و اشترط المشرع أن التهديد الخطير الذي يتخوف منه الشاهد يمثل جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد أو المصالح الأساسية ، حيث يثار تساؤل عن نطاق الاستفادة من هذه الصورة من الحماية ، في ظل عدم تحديد المقصود بعبارة المصالح الأساسية.

حيث كان على المشرع ألا يحضرها في الحياة ، و السلامة الجسدية و المصالح الأساسية يمكن أن تكون مالية أو أدبية.[2]

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر درجة الأقارب المعنيين بالحماية و لأية درجة من القرابة تمتد هذه الحماية.

---

[1] المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 59.

بمقتضى هذا لشرط فان قاضي التحقيق يلتزم بالبحث فيما إذا كنت الوقائع المعروضة في الدعوى وما بها من دلائل وقرائن تدل على احتمل تعرض الشاهد أو أفراد عائلته أو أقاربه لتهديد خطير يشكل جريمة اعتداء على الحياة أو لبدن أو على المصلح الأساسية.[1]

الفرع الثاني : أهمية المعلومات المقدمة من الشاهد

لا بد أن يثبت أن لدى الشاهد القدرة على تقديم معلومات ضرورية للكشف عن الحقيقة وهذا الأمر يبقى لتقدير السلطة المختصة و ذلك من خلال ملابسات و ظروف ارتكاب الجريمة و سريان الإجراءات بشأنها و مدى علاقة الشاهد بوقائعها ، و مدى قدرته على تقديم لأدلة تساعد في الكشف عن مرتكبيها[2].

و لا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه جازم أن لدى الشاهد معلومات ضرورية جدا ، و أنها تكفي أن يقدم بعض المعلومات المتعلقة بوقائع الجريمة و لا يهم أن تكون المعلومات أقوال أو مستندات أو غيرها بل يكفي أن تكون ضرورية لإظهارها الحقيقة.[3]

المطلب الثاني : حماية الشاهد في بعض الجرائم

المشرع الجزائري لم يفعل تدابير الحماية إلى في جرائم معينة و هي الجريمة المنظمة و قضايا الإرهاب و قضايا الفساد و ذلك نظرا لعدة مسببات منها تعقيد عملية حماية الشهود و في هذا النوع من القضايا نظرا لأنها تتميز بالخطورة و الطابع المعتمد للشبكات الإجرامية مما يجعل مهمة حصول مطبقي القانون على أدلة صعب للغاية كما أن المدى عبر الوطني للجرائم أعلاه يتطلب مساعدة عبر وطنية في مجال تدابير حماية الشهود و حصولهم على ضمانات كافية نظرا لدورهم الفعال في الكشف عن الحقيقة[4]

ولا يشترط على وجه اليقين أن يكون للشاهد معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة بل يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذه المعلومات ، وذلك أيا كانت علاقته بالوقائع أو بإطرافها ،

[1] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 59

[2] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 60

[3] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 60

[4] مريم لوكال المرجع السابق صفحة 106.

كم لا يهم شكل المعلومات التي لدى الشاهد سواء كانت أقوال أو مستندات أو غيرها ، بل يكفي أن يثبت أن مثل تلك المعلومات التي يمكن تقديمها ضرورية لإظهار الحقيقة.[1]

حيث سنتطرق إلى حماية الشهود في الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب و قضايا الفساد على النـحو التالي :

الفرع الأول : في الجريمة المنظمة

قبل التطرق إلى حماية الشهود في هذا النوع من الجرائم وجب علينا تعريف الجريمة المنظمة ثم التطرق إلى خصائصها ثم إلى حماية الشهود فيها

أولا : تعريف الجريمة المنظمة

عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 و التي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة حيث أوردت تعريفا واسعا << الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني و يكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية >>

فالجريمة المنظمة إذا مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج و محكم تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع ، أو المساس بالمصالح الإستراتيجية ، الأمن العام لدولة أو لعدد من الدول ، مستخدما في ذلك العنف و القوة و الفساد.[2]

ثانيا : خصائص الجريمة المنظمة

تمتاز الجريمة المنظمة بعدة خصائص مما يجعلها تختلف عن الجرائم العادية و هذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

- التخطيطي الذي يكفل لها النجاح و الاستمرار
- الاحتراف من أبرز شروطها بمعنى الكسب المالي السريع

[1] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 60-61

[2] المستشار القانوني أمير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة و علاقتها بالاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى 2015

- التعقيد أي التنظيم فهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى تنظيم يصعب كشفه.
- اختيار الأشخاص الطين يتعاملون معهم
- الخطورة على المجتمع لأن الجريمة المنظمة لا يستطيع القضاء عليها لأن أعضائها أصحاب خبرة
- التركيز على التحالفات الإستراتيجية أي وضع تحالفات مع منظمات إجرامية دولية أخرى حتى لا يحدث تصادم بينها
- الطابع الدولي لأن أنشطتها تتخطى إقليم الدولة الواحدة و تتعداه لبعض الدول الأخرى [1]

ثالثا : حماية الشاهد في الجريمة المنظمة

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انضمت لها الجزائر و تعد طرفا فيها في نص المادة 24 < بأن تتخذ الدولة الأطراف في حدود إمكانياتها ، و تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود و الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية ، و كذا لأقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل >[2].

و نظرا لخطورة الشاهد على أعضاء التنظيم ، فإنه عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية ، لأنه يشكل تهديدا على أمن و سلامة التنظيم و وجوده ، لذلك فقد أوجدت التشريعات عدة صور لحماية الشهود أهمها أن تظل شخصية الشاهد مجهولة سواء أسمه أو شهرته أو موطنه أو سكنه لتأمين الحماية له و الحماية المادية و ذلك كتأمين له و تغير موطن إقامته أو محل عمله أو سماعه عن طريق التسجيل التلفزيوني.[3]

[1] المستشار أمير فرج يوسف المرجع السابق صفحة 9-10

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدورة 55 في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 المادة 24 منها .

[3] جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2010 م – 1431 هـ صفحة 146-147 .

الفرع الثاني : في قضايا الفساد

قبل التطرق إلى حماية الشهود في قضايا الفساد وجب علينا تعريف جرائم الفساد و بيان خصائصها ثم حماية الشاهد فيها :

أولا: تعريف قضايا الفساد

يعتبر الفساد من سوء استخدام المنصب لغايات شخصية ، و يشمل الرشوة و الابتزاز ، و هنا يدخل في العملية طرفان أو أكثر و قد يكون فرديا ، و يتجسد الأخير في حالة الأعمال المحظورة كالاحتيال و الاختلاس و المحسوبية و استغلال النفوذ و كذلك استغلال " مال التعجيل " كما ينظر للفساد على أنه انحراف عن الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو بالانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالثروة أو المكانة.[1]

حيث عرفه الدكتور أحمد رشيد < الفساد و هو تصرف لا أخلاقي و سلوك وظيفي سيئ و فاسد خلاف الأصلح ، و هدفه الانحراف و الكسب الحرام و الخروج عن النظام لمصلحة شخصية> [2]

ثانيا : خصائص جرائم الفساد

من أهم خصائص جرائم الفساد ما يلي :

-أن الفساد ظاهرة قديمة وأي أنها ليست من الجرائم الحديثة

-أن جرائم الفساد قد تكون منظمة أي مدروسة يشترك فيها مجموعة من الأشخاص و قد تكون فردية من شخص واحد

-اعتماد جرائم الفساد على السرية و التكتم و الجانب المعتمد لكي لا يتم كشفها

-اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة و التقنيات المتطورة

-اعتمادها على اللجوء إلى العنف في بعض جرائم الفساد

-نطاق جرائم الفساد وطني مع احتمال انتشارها على النطاق عبر الوطني أو الدولي

[1] الدكتور عبد القادر خليل ، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر ، جامعة المدية دون دار نشر و دون طبعة صفحة 3

[2] حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 5 ، جامعة بسكرة 2009 صفحة 58

-و أهم خاصية لجرائم الفساد و حسب القانون 01/06 أنها ترتكب من أشخاص ذوي صفة (الموظف العام).

ثالثا : حماية الشهود في جرائم الفساد

نصت المادة 32 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي صادقت عليها الجزائر بندا تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء و الضحايا ،وحثت أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة و وفقا لنظامها الداخلي ، و ضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادتهم حول أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .[1]

و طالبت أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في المادة 32 فقرة 1 و تسري هذه المادة على الضحايا إذا كانو ا شهودا.[2]

الفرع الثالث : في قضايا الإرهاب

قبل التطرق إلى حماية الشاهد في قضايالإرهاب وجب تعريفه وخصائصه ثم إبراز حمايته في مثل هذه القضايا:

أولا : تعريف الجريمة الإرهابية

عرفه الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة ، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الإرهاب إلا بصدور المرسوم التشريعي 92-03 في المادة الأولى منه على أنه << يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الأتي:

[1] مغني دليلة ، تدابير قانون حماية امن الشهود و الخبراء و الضحايا أدرار الجزائر مجلة الحقيقة العدد41 صفحة 327

[2] عباسة طاهر و الطالب الباحث مرين يوسف ، حماية الشهود في ضوء التشريعات الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع عشر سبتمبر 2018

[3] ليندا طالب ، غسيل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقرراته ، دار الجامعة الجديدة 2011

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة و سلامة الأشخاص
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العامة
- الاعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات و التنقل و الممتلكات الحكومية و الخاصة و الاستحواذ عليها و احتلالها دون مسوغ قانوني و تدنيس القبور و الاعتداء على رموز الجمهورية عرقلة سير المؤسسات العمومية أو على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات>>[1].

و تعرف الجريمة الإرهابية على أنها << نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط على أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام الوسائل و التقنيات المتطورة و غير المحظورة >>.

- كما يعرفها الإنتربول على أنها << أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة و تهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية >>[2]

ثانيا : خصائص الجريمة الإرهابية

من خلال التعارف نستنتج مجموعة من الخصائص نذكر منها :

-أنها جرائم تقوم على التخطيط و التنظيم

-أنها تقوم على العمل الجماعي من أعضاء مؤهلين ذوي الخبرة في هذه الجرائم

-الغرض من الجريمة الإرهابية الكسب المالي السريع

-استخدام الوسائل و التقنيات المتطورة و غير المتطورة

-الجريمة الإرهابية قد تكون في إقليم الواحدة كما قد لا تتقيد بالحدود الوطنية و تتعداها لعدة دول

-الجريمة الإرهابية تهدد النظام الاجتماعي و الاستقرار السياسي.

[1] لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية رسالة دكتوراه في القانون جامعة تيزي وزو 2012/07/04 صفحة 37

[2] المستشار أمير فرج يوسف المرجع السابق صفحة 5

ثالثا : حماية الشهود في قضايا الإرهاب

أشارت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي و التي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقدة في واغادوغو في الفترة من 28 حزيران يونيو إلى 01 تموز يوليو 1999 حيث كرس الفصل الثالث منه لإجراءات حماية الشهود و الخبراء إذا قدرت الدولة الطالبة ،

أن لحضور الشاهد الخبير ، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك ،و أن يشمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويضي و نفقات السفر و الإقامة و على تعهدها بدفعها و تقوم الدول المطلوب إليها بدعوى الشاهد أو الخبير للحضور و بإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.[1]

[1] نوزاد الشواني المرجع السابق صفحة 170

المبحث الثاني : طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تدابير حماية الشهود فقسمها إلى تدابير غير إجرائية و تدابير إجرائية حيث تناولها في مطلبين الأول التدابير غير الإجرائية و المطلب الثاني التدابير الإجرائية لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية ولمطلب الثالث الذي تناولنا فيه استخدام الوسائل التقنية لتجهيل هوية الشاهد وفيم يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول : التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءا ت الجزائية على إمكانية استفاد ة الشاهد من تدبير أو أكثر من تدبير الحماية غير الإجرائيۃ وهي التدابير التي تتخذ في بداية تحريك الدعوى العمومية حيث تناولناه في فرعين الفرع الأول المحافظة على سرية بيانات الشاهد و مكان إقامته ، والفرع الثاني تقريب الشاهد من مصالح الأمن

الفرع الأول : المحافظة على سرية بيانات الشاهد و مكان إقامته

تنص المادة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية على عدة تدابير منها الحفاظ على سرية هويته ،كما نصت على ضمان حماية جسدية له و لأفراد عائلته و أقاربه ، و تغيير مكان إقامته إذا لزم الأمر ذلك فيجب على الشرطة القضائية التي تقوم باستماع الشاهد إظهار هويته .[1]

كما نصت المادة على إمكانية منح الشاهد مساعدة مالية أو اجتماعية إذ قد يتعرض الشاهد للضغط و الإكراه للتراجع عن أقواله كأن يطرد من عمله ، إلى أن المشرع لم يبين آليات و شروط و شكل صرف هذه المنحة و هو ما يعد ضررا بالمقتضيات تفعيلها .[2]

الفرع الثاني : تقريب الشاهد من مصالح الأمن

ضمانا لحماية الشاهد جسديا من أي خطر يهدد حياته و سلامته الجسدية و جب تقريبه من مصالح المن حسب نص المادة 65 مكرر 20 قانون الإجراءات الجزائية و ذلك عن طريق وضع خط هاتفي تحت تصرفه أو القيام بمراقبة جميع المكالمات التي يتلقاها الشاهد شرط موافقته المسبقة.

---

[1] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 75.

[2] دكتورة مريم لوكال المرجع السابق صفحة 107.

كما نصت المادة على إمكانية تزويد مسكن الشاهد بأجهزة تقنية مثل كاميرات المراقبة أو أجهزة للإنذار و أجهزة تسجيل صوتية،حيث بات من الضروري في مجال التحقيق في الجرائم ومتبعة مرتكبيها خصوصا في جرائم الفساد والجريمة المنظمة التي تزداد في مجتمعنا خطورة وتعقيدا ، والحرص على شعور الشاهد بالأمان ،الذي يعتبر مهما لنجاح التحقيقات والمتابعات القضائية لأنهم يمدون يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون ، واحتياجهم للحماية جراء ما قد يتعرضون له من ترهيب أو أذى على يد عصابات إجرامية خطيرة .[1]

كما أشارة المادة إلى حالة ما إذا كان الشاهد مسجون و يساعد العدالة في الكشف عن معلومات تتعلق بتفكيك الجماعات الإجرامية و هي المعلومات التي لا يمكن التحصل عليها إلا من قبل شخص كان ينتمي إليهم ،حيث أخذت الدول التي تستعمل هذه الشهادة في التزايد ، و هو ما يتجسد في الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة و هو ما أخذت به الجزائر في قانون مكافحة الفساد من خلال العذر المعفى و العذر المخفف من العقاب في حالة التبليغ عن جرائم الفساد أو استعمال باقي تدابير الحماية كسرية الهوية و هو ما أخذت به فرنسا منذ 2004 في الجرائم المنظمة. [2]

-و مما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يصدر التنظيم الذي يحكم حماية الشهود و الخبراء بالرغم من مرور فترة زمنية معتبرة على صدور قانون حماية الشهود.

حيث يكون الشاهد مؤمنا و تحت حراسة مصالح الأمن، كل ذلك شرط موافقته الصريحة لما في ذلك من مساس بحياته الخاصة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى استفادة الشاهد من أحد التدابير المذكورة في نص المادة ، بمعنى أنه لا يمكن إفادة الشاهد بكل الإجراءات المذكورة بنص لمادة السابقة بل يمكن جمع تطبيق تدبيرين معا حسب الحاجة لذلك وحسب الحالة .

وفي التشريع الفرنسي تتطلب المادة 58-706 مجموعة من الشروط لإخفاء هوية الشاهد، وعدم الإفصاح عنها في ملف الإجراءات ، إذ يجب أ، تقتصر إجراءات منح الحماية للشاهد المهدد على الإدلاء بالشهادة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 03 سنوات على الأقل ،كما يلزم أن تتوافر في الشاهد ذات الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته المنصوص عليها في المادة 57-

[1] مانيو جيلالي المرجع السابق صفحة 206
[2] مريم لوكال المرجع السابق صفحة 102

706 من قانون الإجراءات الفرنسي ، كما يلزم أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرض الشاهد، أو أي من أفراد عائلته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن .[1]

ومن خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري حسنا فعل بمنح الحماية للشهود في بعض الجرائم الخطيرة دون النظر إلى مقدار العقوبة لهذه الجرائم وبغض النظر على كونها تشكل جناية أو جنحة .

المطلب الثاني : التدابير الإجرائية لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية حيث تناولناها في فرعين الأول عدم ذكر اسم الشاهد في محاضر الإجراءات والثاني يتمثل في عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات كالآتي :

الفرع الأول : عدم ذكر اسم الشاهد في محاضر الإجراءات

نصت المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية أن التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير تتمثل فيما يلي :

-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أي سرية هوية الشاهد

يعتبر هذا التدبير بمثابة حماية لهذا الشاهد حيث يمنع ذكر الهوية الكاملة له في ملف إجراءات الدعوى ، كي لا يمكن التعرف عليه من أطراف الدعوى ضمانا لسلامته و سلامة عائلته ، و هذا خروجا عن الأصل العام لمتمثل في ذكر الهوية الكاملة للأشخاص الذين تم سماع شهادتهم ، و إن استلزم الأمر يتم ذكر هوية مستعارة غير هويته الحقيقية في ملف الإجراءات .[2]

ويمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم، كما يمكن أ، الاحتفاظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان آمن.[3]

وإذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشاهد، فلا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أ، المبلغ إلا مجرد معلومات لا تكون لها الحجية بمفردها.[4]

[1] محي الدين حسيبة ، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 7 ، جانفي 2017 ص 327

[2] سعودي عينونة المرجع السابق صفحة 128

[3] أحمد يوسف السولية المرجع السابق ص 36

[4] إكرام مختاري ، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 13 نوفمبر 2013 ص 14

الفرع الثاني : عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات

يمنع وفقا لهذا التدابير ذكر العنوان الصحيح للشاهد في ملف الإجراءات كضمان لحمايته حتى لا يتعرف باقي الأطراف عن عنوانه الحقيقي ، حيث يذكر بدلا عن عنوانه أو موطنه عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي تم سماعه على مستواها.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى جواز ذكر عنوان فرقة الدرك الوطني عكس المشرع الفرنسي في القانون 2001-1062 المؤرخ في 15-11-2001 المعدل و المتمم في المادة 706-57 ،و التي جاء فيها أن بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمكن للشاهد المتخوف أن يذكر بأن موطنه هو عنوان محافظ الشرطة أو فرقة الدرك .[1]

حيث جاء في نص المادة أن الهوية و العنوان الحقيقي للشاهد تحفظ في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية و يستدعي الشاهد الحضور عن طريق النيابة العامة[2]

و من التشريعات التي نصت على هذا الإجراءات على غرار المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري ، المشرع المغربي ،فقد نص على عدم الإشارة لعنوان الشاهد الحقيقي للشاهد ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز فيها القضية المطلوب شهادة الشاهد ، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه الصحيح.[3]

ملاحظة : مما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن التدابير الإجرائية تتعلق فقط بإخفاء هوية الشاهد في أوراق الإجراءات بصفة جزائية أو كليه فهي تسري إلى نهاية إجراءات المحاكمة و تكون من صلاحيات قاضي الحكم و وكيل الجمهورية

في حين التدابير غير الإجرائية فتتميز أنها تشمل طائفة متنوعة من تدابير الحماية العادية و التكنولوجية، فتعد أشمل و يمكن أن تتواصل إذا اقتضت الضرورة ذلك إلى ما بعد المحاكمة و هي من صلاحيات قاضي التحقيق. [4]

---

[1] سعودي عينونة المرجع السابق صفحة 128

[2] المادة 65 مكرر 23 الفقرة 4 و 5 من الأمر 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[3] إكرام مختاري المرجع السابق ص 15

[4] مريم لوكال المرجع السابق صفحة 110.

المطلب الثالث : استخدام الوسائل التقنية لإخفاء هوية الشاهد

إضافة لما سبق من إجراءات لحماية الشهود من الأخطار التي قد يتعرضون لها فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 27 بأنه يجوز لقاضي الحكم من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تجعل هويته غير معروفة وهو ماجاء به قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015وذلك بوضع منظومة معلوماتية واستخدام تقنيات المحادثة عن بعد سنتناول هذه الوسائل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد

أقرت العديد من التشريعات الجنائية سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية منها التشريع الايطالي الذي يعد سباقا في هذه الخطوة والتشريع الفرنسي ، وقد حذا حذوهما المشرع الجزائري في قانون عصرنة العدالة حين نص على استعمال هذه التقنية لسماع الأطراف واستخدام هذه التقنية في سماع الشهود لابد من توافر مجموعة من الشروط أبرزها أن هذا الإجراء يطبق في حالة بعد المسافة بالنسبة للشاهد غير المهدد لحسن سير العدالة [1]

نصت المادة 16 على أن<<استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا بذلك>>، ولعل أول محادثة لسماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ما حدث في قضية المجرم الجزائري فيصل سعيد الذي ارتكب عدة جرائم منها قتل شرطي والسطو المسلح ونهب أموال بنك في فرنسا وفر هاربا للجزائر التي رفضت تسليمه لفرنسا وتمت محاكمته في الجزائر وتم الاستماع إلى الشاهد الفرنسي أمام محكمة الجنايات في ولاية المسيلة عن طريق هذه التقنية وتمت إدانة المتهم بعشرين سنة سجن نافذ .

إلا أنه قد لا يكون الشاهد المراد سماعه غير بعيد وإنما مهدد ومعرض للخطر إن تم الإفصاح عن هويته لذا وجب سماعه عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ولكن بعد إخفاء صورته وصوته مما يجعل الأطراف غير قادرين عل كشف هويته .

والملاحظ أن هذه التقنية قد تستعمل في مرحلة التحقيق إذا طلب الخصوم استجواب الشاهد وتوجيه الأسئلة له وذلك طبعا بعد قبول قاضي التحقيق المختص حيث نصت المادة 15 من القانون

[1] محي الدين حسيبة المرجع السابق ص 234

15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على أنه<< يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ، وفي مرحلة المحاكمة إذا رأى قاضي الحكم ضرورة استماع الأطراف لشهادة الشاهد وهو مخفي الهوية وهو ما جاءت به المادة 15 السابقة –يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء >>.

كما تبنت بعض التشريعات الاستماع للشهود عبر تقنية الفيديو كونفرانس إذ تعرف هذه التقنية على أنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصي أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة سواء في دولة واحدة أو عدة دول مختلفة ، إذ يمكن سماع الشهود عبر هذه التقنية ويلزم لاستخدام تقنية الفيديو تجهيز قاعة المحكمة ، والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرا فيديو لنقل الصورة ويتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشات عرض تظهر صورة الأطراف ، وتزويد المكان بسماعات صوتية لنقل الصوت حيث نجد أن من بين المجيزين لاستخدام هذه التقنية الاتحاد الأوربي في المسائل الجنائية وكذلك القانون الايطالي والأمريكي والانجليزي [1].

كما أخذت بعض التشريعات أخذت بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو ، دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة منها التشريع النمساوي والبولوني ، وفي بريطانيا حيث استحدث قانون العدالة الجنائية البريطاني رقم 1991 ، نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو. [2]

الفرع الثاني :سماع الشاهد خلف ستار

يعد استخدام الستار أو الحاجز من الوسائل البسيطة وغير المكلفة ماديا وفي الوقت نفسه يعد مهما جدا ، إذ أن الشاهد قد يكون طفلا جاء للإدلاء بشهادته بعيدا عن رؤية المتهم له وتعد انكلترا من بين الدول التي استخدمت هذه الوسيلة ، حيث كانت المحاكم في البداية تسمح بإدلاء الطفل بشهادته خلف ستار ، ولكن بعد فترة سمحت لغير الأطفال من الشهود الإدلاء بشهاداتهم بهذه الوسيلة ، أما في أمريكا في البداية اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لهذا الإجراء على الرغم من أن التشريع الأمريكي أجاز استخدام الستار كوسيلة من وسائل حماية الشاهد الطفل داخل قاعة المحكمة وهذا الرأي أخذت به معظم التشريعات الغربية والمتمثل في جواز سماع الشاهد خلف ستار[3]

[1] رامي متولي عبد الوهاب المرجع السابق صفحة 109-110-111
[2] رامي متولي عبد الوهاب المرجع السابق ص112-113
[3] نوزاد الشواني المرجع السابق ص142-143

ومما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسالة سماع الشهود خلف ستار إلا أنه مما يفهم من خلال المادة 65 مكرر 27 في نصها<< بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته >>،حيث يستشف من هذه المادة أنه يجوز استعمال أي وسيلة لسماع إفادة الشاهد في قضية ما شريطة أن تكون من بين الوسائل التي تخفي هويته .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الجهات القضائية هي الوحيدة المخول لها اتخاذ تدابير الحماية ، لأنها الضامن الوحيد لإحقاق العدل وضمان سلامة الشاهد وضمان تأديته لشهادته دون ضغط أو تهديد في حقه ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الأحكام المتعلقة بحماية الشهود وذلك من خلال التطرق في لمطلب الأول إلى السلطة المخول لها حماية الشهود ، وفي المطلب لثاني إلى الإجراءات المقررة لحماية الشهود ، ثم المطلب الثالث الذي تناولنا فيه الجزاء المترتب على المساس بحماية الشهود

المطلب الأول: السلطة المختصة بحماية الشهود

لأجل سلامة الشاهد من الأخطار والاعتداءات سواء الجسدية أو المعنوية الماسة بسلامته أو سلامة أقاربه ألزم المشرع الجزائري ضرورة وجود سلطة قضائية تتولى عملية حماية الشاهد منذ بداية إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة لغاية صدور حكم

الفرع الأول :وكيل الجمهورية

إضافة للسلطات التي منحها القانون لوكيل الجمهورية في إطار عمله على حماية المجتمع والحرص على سلامته من الجرائم التي تهدد أنه واستقراره فقد خول له الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سلطة أخرى ألا وهي حماية الشهود ، فإذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة لمنح الشاهد للحماية تحسبا لما قد يتعرض له من خطر ، حيث نصت المادة 65 مكرر 23 الفقرة الأخيرة على أن وكيل الجمهورية يحتفظ بالهوية و العنوان الحقيقي للشاهد في ملف يمسكه بنفسه ، كم نصت على أن الشاهد يتلقى التكاليف بالحضور عن طري النيابة العامة.

الفرع الثاني :قاضي التحقيق

بمجرد تسلم قاضي التحقيق وذلك لملف الإجراءات وقيامه بفتح تحقيق قضائي في الملف ، تؤول السلطة إلى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية .

فإذا رأى قاضي أن شاهدا معرض للأخطار السالفة الذكر وقرر عدم ذكر هوية ، ينبغي الإشارة إلى ذلك في محضر السماع عن الأسباب التي دفعته إلى ذلك ، في هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق كافة

التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد بما في ذلك الأسئلة والأجوبة المقدمة له إذا كان من شأنها الكشف عن هويته.[1]

فقد نصت المادة 65 مكرر 24 على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرض لخطر جدي ،قرر عدم ذكر هويته وسائر هويته ، وينبغي عليه الإشارة في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك وذلك بتسبيب هذا القرار وتعين على قاضي التحقيق الاحتفاظ بهوية الشاهد الحقيقية وعنوانه في سجل يمسكه بنفسه .

الفرع الثالث : قاضي الحكم

عندما تحال القضية على جهة الحكم، يصبح هو المسؤول عن حماية الشاهد إلى غاية صدور حكمه، ويتعين على قاضي الحكم أن يقرر أنه إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية ، لان هذا الإجراءات من ضمانات المحاكمة العادلة التي تقوم على مبدأ الوجاهية أي ضرورة مواجهة المتهم والشهود فيما بينهم وانفعالات الأشخاص ،فإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات على سبيل الاستئناس ، بينما إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة ، فيجوز للمحكمة السماح بكشف هويته شريطة الموافقة الصريحة للشاهد وأخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.[2]

ونظرا للدور الذي يلعبه الشهود في مرحلة المحاكمة فقد حضي الشاهد بحماية خاصة من طرف المشرع في هذه المرحلة ، وذلك عن طريق توفير مجموعة من التدابير ، تساعد على حمايته داخل المحكمة ، بوضعه في مكان آمن وضمان عدم تعرضه لأي خطر سواء هو أو احد أفراد أسرته [3]

وقد سطرت تدابير حماية الشهود وحماية أسرهم ضد أي فعل من شأنه إعاقتهم عن الإدلاء بشهادتهم في سبيل الكشف عن الحقيقة .[4]

---

[1] سعودي عينونة المرجع السابق ص 126

[2] مريم لوكال المرجع السابق صفحة 110-111

[3] أحمد يوسف السولية ، المرجع السابق صفحة 467

[4] محمود صالح العادلي المرجع السابق صفحة 207

المطلب الثاني : الإجراءات المقررة لحماية الشهود

سنتطرق إلى إجراءات منح الحماية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية ، ثم إلى إجراءات سحب الحماية على النحو التالي في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : إجراءات منح الحماية للشهود

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يفصل إجراءات منح الحماية للشهود إلا بالقدر الوارد في أحكام المواد 65 مكرر 23 و 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية دون التطرق لبيان الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذين التدبيرين وذلك بعدم الإشارة لهوية الشاهد أو عنوانه في أوراق الإجراءات ، أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات ، وعدم الإفصاح عن عنوانه الصحيح ، ويمكن الإشارة بدل العنوان إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماع الشاهد.[1]

وهنا نستنتج أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في مسألة الفصل في إجراءات منح الحماية ، لان المشرع الفرنسي انتهج نهجا غامضا إلى حد ما في بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم وأقربائهم ، إذ على الرغم من تناوله لهذه الحماية في الباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 57-706 و63-706 إلا أنه لا تبين تلك المواد إلا الجهة التي تقرر منح الحماية وما يجب أن تتوافر من شروط لمنحها ، ولكن دون أن تتطرق لبيان شكل هذه الحماية وإجراءات تنفيذها ، إلا فيما يخص سماع الشاهد موضوع الحماية بوسائل لا تكشف عن هويته [2]

وبالرغم من صدور المرسوم رقم 2003-455 المؤرخ في 16 ماي 2003 إلا أن المشرع الفرنسي لم يتدارك هذا الغموض في كيفية تطبيق إجراءات حماية الشهود .[3]

أما المشرع البلجيكي فقد وضع إجراءات حماية متكاملة ، إذ تتمثل إجراءات حماية الشهود في اضطلاع الجهات القضائية المعنية بإحالة طلب الحماية لرئيس لجنة حماية الشهود والذي بدوره يطلب رأي الشرطة القضائية ، ثم يقوم بدعوة لجنة حماية الشهود للبت في طلب منح الحماية ، حيث أجازت المادة 105 من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي لمدعي الملك والمدعي العام ، والمدعي الاتحادي ، أو قاضي التحقيق وفقا للحالة أن يطلب منح التدابير الوقائية وتدابير المساعدة المالية من خلال طلب مكتوب ومسبب ، ومصحوب بنسخة من المحضر وقد حددت الفقرة الأولى منه المشار إليها إلى البيانات

[1] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 75
[2] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 63
[3] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 75

الواجب توافرها في هذا الطلب من اسم ولقب ووظيفة القاضي مقدم الطلب ، واسم ومحل إقامة الأشخاص المطلوب حمايتهم ونوع الحماية عادية أم خاصة [1]

الفرع الثاني : إجراءات سحب أو إلغاء حماية الشهود

في هاته المسألة سلك المشرع الجزائري سلوك المشرع الفرنسي حيث أنه لم يقرر في تبنيه لنظام حماية الشهود ، أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي منحت الحماية ، وإنما اقتصر توجهه منذ البداية على جهة الحكم في الكشف عن هوية الشاهد ، وما إذا كانت معرفة هويته ضرورية لممارسة حقوق الدفاع بالنظر لمعطيات القضية في أحكام المادة 65 مكرر 26 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

حيث وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يفصح عن آلية لإنهاء هذه الحماية أو سحبها كما أن مراسيم مجلس الدولة الفرنسي الصادرة لتطبيق الباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بحماية الشهود قد خلت من أي قواعد خاصة بسحب هذه الحماية أو إنهاءها ، وهذا ما يدعو للقول أن المشرع الفرنسي لم يقرر في قانون حماية الشهود أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي سبق وأن منحت تلك الحماية [3]

بينما بالرجوع للقانون الاسترالي نجد أن الحماية المقدمة للشاهد تنتهي بناء على طلب الشاهد نفسه ، أو انتهاء الظروف التي أدت إلى وضعه تحت الحماية ، أو مخالفة الشاهد لاتفاق الحماية(مذكرة التفاهم) أو رفضه التوقيع على التعديلات التي يرى مفوض الشرطة إدخالها عليها ، أو تبين أن الشاهد قدم معلومات كاذبة أو مضللة للمفوض رغم علمه بعدم صحتها ، أو القيام بتصرفات من شأنها أن تشكل خطرا على برنامج الحماية ، [4]

وفي التشريع البلجيكي أشارت المادة 109 الفقرة الأولى إلى أنه إذا وجدت وحدة حماية الشهود سببا لتعديل أو سحب تدابير الحماية الممنوحة ، أو المساعدات المالية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 108 ، فان مدير الشرطة يقدم تقرير مسبب خلال شهر بذلك لرئيس لجنة حماية الشهود، فإذا أشار التقرير إلى أن تدابير الحماية الممنوحة ينبغي تعديلها [5]

---

[1] رامي متولي عبد الوهاب المرجع السابق صفحة 147-148
[2] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 80
[3] محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 76
[4] أحمد يوسف السولية المرجع السابق صفحة 347
[5] رامي متولي عبد الوهاب ، المرجع السابق ص 153

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على المساس بحماية الشهود

نصت المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الجزاء المترتب عن الكشف عن هوية الشاهد ، وذلك بمعاقبته بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، مما يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد شدد في الجزاء المترتب عن المساس بحماية الشهود وذلك لكي يزرع الاطمئنان في نفوس الشهود من أجل تشجيعهم على أداء الشهادة ، وأعطى لقاضي الحكم فقط الحق أن يكشف هوية الشاهد شريطة أخذ بعض التدابير نتيجة هذا الكشف .

وقد نص المشرع الفرنسي عن الوسيلة المشروعة التي من خلالها يستطيع الخاضع للاختبار دون غيره الكشف عن هوية الشاهد ، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 60-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، وحظر على أي شخص الكشف عن هوية الشاهد أو محل إقامته بغير الطريق القانوني الذي رسمه ، وبالتالي قرر بالمادة 59-706 من قانون الإجراءات الجزائية معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن عنوان الشاهد أو هويته بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمس وسبعون ألف أورو، ويبدو من جسامة عقوبة الحبس المقررة وارتفاع قيمة الغرامة المالية ، أن المشرع الفرنسي قصد من تبنيه لنظام حماية الشهود قصرها على الجرائم الخطيرة .[1]

[1] محي الدين حسيبة المرجع السابق ص 81

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل تحدثت عن الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأهم التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الشهود، حيث قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث لمبحث الأول تطرقت فيه إلى شروط استفاد ة الشاهد بالحماية وذلك من خلال حالات إفادة الشاهد بالحماية كتهديد الشاهد أو تهديد أحد أفراد عائلته أو أقاربه وضرورة المعلومات المقدمة منه فيما يخص بعض الجرائم ، ثم تطرقت في المطلب الثاني إلى حماية الشاهد في بعض الجرائم كالجريمة المنظمة وجرائم الفساد والجرائم الإرهابية ، اتبعته بمبحث ثاني تطرقت فيه إلى طبيعة تدابير الحماية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 15-02 حيث تطرقت فيه إلى التدابير غير الإجرائية والمتمثلة المحافظة على سرية بيانات الشاهد ، وتقريبه من مصالح الأمن ثم اتبعتها في المطلب الثاني بالتدابير الإجرائية والمتمثلة في عدم ذكر اسم الشاهد في محاصر الإجراءات ، وعدم الإشارة لعنوانه في محاضر الإجراءات ، وفي المطلب الثالث تناولت استخدام الوسائل لتقنية لإخفاء هوية الشاهد كسمع الشاهد من خلال المحادثة المرئية عن بعد وسماع الشهد خلف ستار ، وأخيرا في المبحث الثالث تطرقت فيه إلى لأحكام المتعلقة بحماية الشهود وذلك من خلال تبيان السلطة المخولة قانونا لحماية الشهود ثم اتبعتها في المطلب الثاني بالإجراءات المقررة لحماية الشهود وذلك من خلال تبيان إجراءات منح الحماية وإجراءات سحبها أو تعديلها أو إلغاؤها ، ثم وفي الأخير تطرقت إلى الجزاء المترتب على لمساس بحماية الشهود وذلك بالكشف عن هوية الشاهد.

خاتمة

نستخلص في ختام هذه الدراسة إلى القول أن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم على المستوى الوطني والدولي منها جرائم الفساد والجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية والتي تعد جرائم خطيرة تمس بأمن وسلامة المجتمع والشهود على وجه الخصوص مما دفع بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير عاجلة في قوانينها الداخلية لحماية أمن الشهود .

إذ نجد المشرع الجزائري ساير التطور المنظومة القانونية الدولية بالنص على حماية الشهود من خلال تدابير حماية بموجب الأمر 02/15 وحسنا فعل حين وضع تدابير لحماية الشهود وذلك حرصا منه على سلامتهم وأمنهم من التعرض للاعتداءات والانتهاكات من قبل منظمات إجرامية خطيرة وذلك جراء تعاونهم مع العدالة في سبيل مكافحة الجريمة وفيما يلي جملة من النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وبعض التوصيات التي أراها ضرورية في موضوع حماية الشهود.

-قصر وحصر تدابير حماية الشهود في الجريمة المنظمة وقضايا الإرهاب وقضايا الفساد فقط ، بالإضافة إلى ربط استفادة الشهود من الحماية إلا في حالة تعرضت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم للخطر جراء المعلومات التي يقدمونها حول مختلف الجرائم السابقة الذكر .

- النص على حماية من نوع خاص للشاهد الضحية ، وعدم قصرها على الشهود بصفة عامة ، وذلك من أجل ضمان حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء مساعدة القضاء في الكشف عن الحقيقة فلولا إدلاءه بالشهادة لما تعرض للخطر .

-إغفال المشرع تحديد درجة القرابة لأقارب الشاهد المشمولين بالحماية وذلك حتى لا يتوسع في إفادة أشخاص درجات قرابتهم بعيدة نوعا من الشاهد المعرض للخطر .

-كما نلاحظ أن المشرع أغفل المدة التي يقضيها الشاهد في الحماية التي يقرها القانون له منذ وضعه تحت الحماية لغاية رفعها عنه .

-أن المشرع حينما نص على وضع أجهزة تقنية في مكان إقامة المراقبة الشاهد وتسجيل المكالمات التي يتلقاها قد يمس بحرمة الحياة الشخصية للشاهد.

-أن المشرع وفق إلى حد كبير في نصه على تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية لان ذلك يساعد ويفعل دور القضاء في مكافحة الجرائم المستحدثة بعد أن كانت الحماية منصوص عليها في بعض مواد قانون العقوبات فقط.

-أن المشرع الجزائري كفل الحماية حتى للشاهد الموجود في المؤسسة العقابية وذلك بنقله إلى جناح خاص مع توفيرا لأمن والحماية نظرا لوجود بعض عناصر المنظمات الإجرامية في السجون.

-أن المشرع قام بنقل تدابير حماية الشهود من القانون الفرنسي منها تجهيل الهوية وإخفاء عنوان الشاهد ... الخ ولم يأتي بجديد في هذه المسألة .

- أن استخدام الوسائل التقنية الحديثة في سماع الشهود يجعل القاضي يفقد القناعة التي يكونها نتيجة الاستماع للشاهد ورؤية انفعالاته التي توحي للقاضي بأنه يقول الحقيقة أوالكذب.

ومن خلال هذه الدراسة قمنا باقتراح النقاط التالية :

-توسيع تدابير حماية الشهود لتشمل جرائم أخرى لا تقل خطورة عن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية في شأن حماية الشهود.

-التعجيل بسن النصوص التنظيمية في أقرب الآجال ، والتي تبرز بدقة كيفية تفعيل وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية خصوصا بعض مضي فترة زمنية من استحداثه .

- إنشاء مصالح على مستوى مراكز الشرطة القضائية والدرك الوطني وعلى مستوى الجهات القضائية تعمل على تقديم يد المساعدة للشهود المهددين .

- أن إخفاء هوية الشهود قد يساعد يؤدي إلى انتشار شهادة الزور والشهادات الانتقامية مما يفقد هذه التدابير الدور الذي أنشأت من أجله ، كما أن إخفاء هوية الشهود من شأنه المساس بحقوق المتهم في معرفة الشاهد والإدلاء بشهادته في حضور المتهم وفي مواجهة الخصوم .

-ضرورة تخصيص ميزانية لمشروع حماية الشهود لان تدابير حماية الشهود تتطلب ذلك وقد تتطلب دفع تعويض للشاهد جراء تقديم يد العون للعدالة وتعريض حياته للخطر في إظهار الحقيقة.

وتدعيما لجهود الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد التي هي في تزايد ملحوظ يتوجب تعزيز هذه التدابير بوسائل أخرى في مجال مكافحة هذه الجرائم.

ملخص :

الكلمات المفتاحية : حماية الشهود–الشاهد– قانون الاجرءات الجزائية –تدابير حماية الشهود

عقب مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ،هذه الاتفاقيات التي حثت الدول المصادقة عليها بضرورة توفير الحماية والأمن للشهود من طرف الدول ، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، حيث جاء في بعض المواد أن الجزائر ستقوم بسن نصوص تنظيمية لتوضيح كيفية العمل على حماية الشهود في جرائم الخطيرة ، حيث تعرفنا في هذه الدراسة على نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وكيف أن المشرع كفل الحماية للشهود من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية ، وجواز سماع الشهود عبر المحادثة المرئية عن بعد شريطة عدم الكشف عن صورة وصوت الشاهد ،ووضعه لجزاء لكل من يكشف هوية الشاهد.

Resume:

À la suite de la ratification par l'Algérie de plusieurs conventions internationales telles que la Convention des Nations Unies contre la corruption et la Convention arabe contre la corruption, ces conventions, qui exhortaient les États à ratifier la nécessité d'assurer la protection et la sécurité des témoins par les États, ont poussé le législateur algérien à rendre sa décision n ° 15-02 du 23 juillet 2015, Dans certains articles, l'Algérie promulguera des textes réglementaires pour clarifier la manière de protéger les témoins dans les cas de crimes graves. Nous avons identifié le système de protection des témoins dans le Code de procédure pénale algérien et comment le législateur a assuré la protection des témoins à travers un ensemble de mesures. Procédure et non procédure, et possibilité d'entendre des témoins par vidéoconférence à distance, à condition que l'image et la voix du témoin ne soient pas divulguées, et que le tout mis à la .portée de chaque personne révèle l'identité du témoin.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

أولا: الكتب

1 -إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة .2002

2 -إحمود فالح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان الأردن 2009

3 -أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ديوان الأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة 2002

4 -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الطبعة الثامنة 2008

5 -أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء 2 دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية 1998

6 -أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2015 م

7 -احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي 2006،

8 أمين مصطفى محمد ، حماية الشهود في الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر دون سنة نشر

9 -العربي شحط ع القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى الجزائر 2003 .

10 - بكري يوسف بكري ، المسؤولية الجنائية للشاهد بين النظرية والتطبيق، ريم للنشر والتوزيع، 2011

11 - جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1431 هـ -2010 م

12 - جيلالي بغدادي التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، ديوان الأشغال التربوية 1999

13 - عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، دراسة في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012

14 - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2011

15 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الربعة ، دار هومة ، 2009

16 - محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ،2005

17 - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999

18 - محمد صبحي نجم ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن 2006

19 - مصطفى مجدي هرجة شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني، دار الفكر القانوني ، المنصورة 1998

20 - نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر 2000

21 - نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة ، دار هومة ، طبع في 2012

22 - نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي المجلد رقم 1 ،النظرية العامة للإثبات الجنائي دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع 2003

23 - نوزاد أحمد ياسن الشواني ،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014

24 - يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة ، الجزائر ،2005

ثانيا:المقالات

1 -إكرام مختاري ، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد ، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون ، العدد الثالث عشر نونبر 2013/ ردمد2336-0615

2 -بوعزيز شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد السابع سبتمبر 2017 المجلد الأول

3 -حسينة شرون و قطاف فاطمة ، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيذر بسكرة

4 -خليل عبد القادر، مداخلة حول دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، دون سنة نشر

5 -خليل نبيل، نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد ، دون ذكر المجلة ولا سنة النشر

6 -رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي ، مجلة الفكر **الشرطي ، المجلد الرابع والعشرون** ، العدد الرابع ، العدد رقم 95 ، أكتوبر 2015

7 -سعودي عينونة ، الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا ، مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة سعيدة ، العدد الأول ، نوفمبر 2016

8 -سعد صالح شكصي ، و سهى حميد سليم ، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسة ، دون عدد ودون سنة نشر .

9 -طايل محمود الشياب /ماجد لافي ،حماية الشهود أمام القضاء الجنائي،دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد رقم 15 العدد1 يونيو 2018 م

10 - عبد المجيد لخذاري ، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016

11 - عمر فخري الحديثي ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 32 العدد الثاني 2017

12 - مانيو جيلالي ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المقارنة ، دراسة التشريع الجزائري والمغربي والتونسي ، جامعة بشار ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع عشر جانفي 216

13 - محي الدين حسيبة ، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد العاشر

14 - محي الدين حسيبة ،الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي ، مجلة لحقوق والعلوم لسياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 07 جانفي 2017

15 - مريم لوكال ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31 الجزء الثاني

16 - زوزو هدى ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في فانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، العدد الحادي عشر ، جوان 2014

ثالثا:المذكرات والرسائل الجامعية

1 : رسائل الدكتوراه

1 -براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص القانون ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 05 ماري 2012

2 -حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان 2016-2017

3 -لالو رابح ، الشهادة في الإثبات الجزائي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة 2016-09-25

4 -لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو 04-07-2012

5 -محي الدين حسيبة ، حماية الشهود في الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو 07-0.6-2018

2- : رسائل الماستر

1 - حبابي نجيب ، الشهادة وحجتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جمعة بسكرة ، 2013-2014

2 - عبدلي نجاة و قادة سليمة ، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، جامعة بجاية ، 2012-2013

3 - عاشور سهام و وسار لامية ، الحماية الجزائية للشاهد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص ، جامعة بجاية 2015-2016

4 - خليلي لامية و هروق زوينة ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال ، جامعة بجاية ، 01-07-2018

5 - حوحو أسماء ، ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة 2016-2017

6 - لقبال مريم ومعافري نجاة ، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة بجاية 2017

رابعا: النصوص القانونية

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، قرار الجمعية العامة عدد 25 الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، جريدة رسمية عدد26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

3 - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة تاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، جريدة رسمية عدد54 بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

4 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، في القاهرة بتاريخ 221 أبريل 1998 ، صدقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-413 بتاريخ 07 ديسمبر 1998 جريدة رسمية عدد 93 بتاريخ 13ديسمبر 1998 .

5 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

6 - الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

7 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20. فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

8 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

9 - القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، والمتعلق بعصرنة العدالة ، جريدة رسمية عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015 .

الفهرس

مقدمة 1-4

الفصل الأول:ماهية الشاهد.....5

المبحث الأول:مفهوم الشاهد.....6

المطلب الأول:تعريف الشاهد.....6

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشاهد.....6

أولا:التعريف اللغوي للشاهد.....6

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للشاهد.....7

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والشرعي للشاهد.....8

أولا: التعريف الفقهي للشاهد.....8

ثانيا : التعريف الشرعي للشاهد.....8

الفرع الثالث: التعريف القضائي والقانوني للشاهد.....9

أولا: التعريف القضائي للشاهد.....10

ثانيا : التعريف القانوني للشاهد.....10

المطلب الثاني: أنواع الشهود.....12

الفرع الأول: أنواع الشهود حسب حواسهم.....12

أولا: شاهد رؤية 12

ثانيا : شاهد سماع 12

الفرع الثاني: أنواع لشهود حسب الموضوع.....13

أولا: شاهد إثبات 13

ثانيا : شاهد نفي 13

الفرع الثالث: أنواع أخرى للشهود.....13

أولا: شهد إرشاد.....13

ثانيا : شاهد بحكم عمله 13

المطلب الثالث: تمييز الشهد عن غيره.....14

الفرع الأول: تمييز الشاهد عن الخبير.....14

أولا: الرأي المؤيد.....15

ثانيا: الرأي المعارض.....15

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن المترجم.....15

أولا: الاتجاه الأول.....16

ثانيا: الاتجاه الثاني.....16

ثالثا: الاتجاه الثالث.....16

الفرع الثالث: تمييز الشاهد عن المتهم المعترف.....17

أولا: الاتجاه المؤيد.....17

ثانيا: الاتجاه المعارض.....17

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالشاهد.....18

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالشاهد.....18

الفرع الأول: أهلية الشاهد.....18

الفرع الثاني: عدم وجود صلة القرابة.....19

الفرع الثالث: أن ل يكون الشاهد محكوما عليه في جناية..... 20 -21

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالشهادة 22

الفرع الأول: وجوب تأدية الشهادة في جلسة علنية.....22

الفرع الثاني: وجوب تأدية الشهادة أمام الخصوم.....22

أولا: أداء الشهادة في حضور النيابة 23

ثانيا: أداء الشهادة في حضور المتهم 23

المطلب الثالث : إجراءات سماع الشهود.....24

الفرع الأول: سلم الشهود أمام الضبطية القضائية.....24

الفرع الثاني: سماع الشهود أمام قاضي التحقيق.....25

الفرع الثالث: سماع الشهود أمم قاضي الحكم.....26-27

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الشاهد.....28

المطلب الأول: حقوق الشاهد.....28

الفرع الأول: حق الشاهد في المعاملة الكريمة.....28

الفرع الثاني: حلية الشاهد خلال مراحل الدعوى.....28

الفرع الثالث: حق الشاهد في مصاريف التنقل.....29

المطلب الثاني: واجبات الشاهد.....30

الفرع الأول: واجب حضور الشاهد.....30

الفرع الثاني: واجب حلف اليمين من قبل الشاهد.....31

الفرع الثالث: واجب تأدية الشهادة.....32

خلاصة الفصل الأول 33

الفصل الثاني : الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية 34

المبحث الأول : شروط استفادة الشاهد بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية 35

المطلب الأول: حالات إفادة الشاهد بالحماية.....35

الفرع الأول: تهديد الشاهد أو تهديد أحد أقاربه.....35

الفرع الثاني: أهمية المعلومات المقدمة من الشاهد.....36

المطلب الثاني: حماية الشاهد في بعض الجرائم.....36

الفرع الأول: في الجريمة المنظمة.....37

أولا: تعريف الجريمة المنظمة.....37

ثانيا : خصائص الجريمة المنظمة 37

ثالثا: حماية الشهود في الجريمة المنظمة 37-38

الفرع الثاني: في قضايا الفساد.....39

أولا: تعريف قضايا الفساد.....39

ثانيا : خصائص جرائم الفساد.....39

ثالثا: حماية لشاهد في قضايا الفساد.....40

الفرع الثالث: في قضايا الإرهاب.....40

أولا: تعريف الجريمة الإرهابية.....40

ثانيا : خصائص الجريمة الإرهابية 41

ثالثا : حماية الشاهد في الجرائم الإرهابية.....42

المبحث الثاني : طبيعة تدابير حمية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية 43

المطلب الأول : التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود في قانون الاجرءات الجزائية 43

الفرع الأول: لمحافظة على سرية بيانات الشاهد ومكان إقامته.....43

الفرع الثاني: تقريب الشاهد من مصالح الأمن.....44-45

المطلب الثاني : التدابير الإجرائية لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية 45

الفرع الأول : عدم ذكر سم لشاهد في محضر الإجراءات.....45

الفرع الثاني : عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات.....46

المطلب الثالث: استخدام الوسائل التقنية لإخفاء هوية الشاهد.....47

الفرع الأول: سلمع الشاهد عن طريق المحدثة المرئية عن بعد.....47-48

الفرع الثاني: سمع الشاهد خلف ستار.....48-49

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية 50

المطلب الأول: لسلطة المختصة بحمية الشهود.....50

الفرع الأول: وكيل الجمهورية.....50

الفرع الثاني: قاضي التحقيق.....50

الفرع الثالث: قاضي الحكم.....51

المطلب الثاني : الإجراءات المقررة لحماية الشهود في قانون الاجرءات الجزئية 52

الفرع الأول : إجراءات منح الحماية 52

الفرع الثاني: إجراءات سحب أو إلغاء الحماية 53

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على المساس بحماية الشاهد.....54

ملخص لفصل الثاني 55

الخاتمة:.....56-58

ملخص 59

قائمة المراجع 60-64

الفهرس 65-70